



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٨٨	٢٩٩٣/ل/١٥/٢٠٢٠ م لعام ١٤٤٢ هـ	١٦/٣/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٢ م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢١٥٠/ل/س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢ هـ	١٢/٧/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤/٢/٢٠٢١ م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (٢,٩٥٨) سهماً من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٠٦ م و ٢٠٠٩/١٠/٠٧ م، بناء على القوائم المالية الصادرة عن الشركة، وأنه تعرض لخسائر نتيجة مخالفة المدعى عليهم للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ ذلك أن تلك القوائم أوجدت لديه انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الأسهم التي اشتراها، مستنداً في ذلك إلى القرار الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (ل/س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٠ هـ. وطلب إلزام المدعى عليهم برد قيمة تلك الأسهم.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٩٣/ل/١٥/٢٠٢٠ م لعام ١٤٤٢ هـ، القاضي بالآتي:
"قررت اللجنة غيابياً في حق المدعى عليهما الثاني والخامس، وحضورياً في حق المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابعة والثامن، الآتي:

إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليها السابعة/ الشركة المدعى عليها السابعة، سجل تجاري رقم (٠)، والمدعى عليه



الثامن)، متضامنين بتعويض المدعي، بمبلغ قدره سبعة وأربعون ألفاً وستمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وثمانون هللاً (٤٧,٦٢٣/٨٠)."

وأبلغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٦ هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥ هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
أسباب الاستئناف:

أولاً: عدم تحرير الدعوى:

قامت اللجنة الابتدائية للفصل في منازعات الأوراق المالية بالاستمرار في نظر الدعوى، ودون إلزام المستأنف ضده (المدعي) بتحرير الدعوى على الوجه النظامي السليم وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة (٤/٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمادة (١/٤١) من نظام المرافعات الشرعية واللجان تتصان على وجوب اشتغال صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى والطلبات والأسانيد المؤيدة لها، حيث تمثل عدم تحرير دعوى المستأنف ضده (المدعي) لدعواه في الآتي:

(١) لم يقيم المستأنف ضده بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً، حيث أنه لم يحدد المخالفة التي يدعى ارتكابها من قبل موكلنا بصورة فردية بخصوص واقعة شرائه لأسهم شركة (أ)، كما لم يقدم البينة أو الأسانيد التي تثبت صحة ذلك.

(٢) قامت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بمخاطبة هيئة السوق المالية نيابة عن المستأنف ضده، وجرى تزويدها بكشف الأسهم محل الدعوى، ولم يتم تزويد موكلنا بنسخة منه، مما ترتب عليه ضياع حق موكلنا في الرد عليها الأمر الذي ينتج عنه عدم صحة إجراءات الدعوى، وحرمان موكلنا من حقه في الدفاع عنه نفسه.
ثانياً: التقادم:

لقد أخطأت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار في عدم قبول الدفع المقدم من قبل موكلنا بخصوص عدم جواز سماع هذه الدعوى لمرور أكثر من خمس سنوات لانتهاء مدة التقادم لهذه الدعوى، وذلك حيث أخذت اللجنة في مناقشة الدفع بالتقادم فقط على أساس مدة التقادم الأولى وهي سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة حيث أنها افترضت أن التاريخ المفترض لهذا العلم هو تاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية وقررت على أساس ذلك قبول الدعوى، متجاهلة المدة المحددة نظاماً للتقادم التي نصت عليها المادة (٥٨) من نظام السوق المالية التي تمنع اللجنة من نظر الدعوى في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها وقد جاء هذا النص عاماً وشاملاً بشأن احتساب مدة التقادم القصوى بعدم جواز نظر الدعوى في جميع الأحوال، فمدة التقادم الخمس سنوات لا يتطلب لبدء سريانها علم الشاكي كما هو الحال بالنسبة لمدة التقادم الأولى، حيث أنها تبدأ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها بغض النظر عن علم الشاكي بها أم لا، ويعتبر هذا النص من النصوص الآمرة التي لا يجوز



مخالفتها، كما أنه نص واضح لا يحتمل الاجتهاد من قبل اللجنة الابتدائية، ويتضح ذلك من نص المادة والتي جاء فيها 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. وبالنظر الى تاريخ المخالفة المدعى بها فهي في مرحلة ما بعد الاكتتاب في الفترة ما بين ٢٠٠٨م و ٢٠١١م كما سبق وأن قررت اللجنة الموقرة بذلك، عليه فتكون قد مضت مدة التقادم التي نص عليها النظام فيتوجب عدم سماع الدعوى أو نظرها للتقادم لمضي المدة المحددة لسماع الدعوى نظاماً.

ثالثاً: عدم الصفة:

لا توجد صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا (المستأنف)، حيث أن موكلنا ليس من الملاك المؤسسين لشركة (أ) وكل ما بحوزته هو (١٠٠٠) سهم اشتراها بقيمة ١٠٠ ريال للسهم كجزء من متطلبات عضوية مجلس الإدارة منتصف عام ٢٠٠٨م ولا تزال بحوزته حتى الآن، ويفترض إقامة هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول أو ورثته استناداً إلى قرار اللجنة الابتدائية قرار رقم (١٠٠٠/ل/د/١٦/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٧هـ الموافق ١٥/٠٦/٢٠١٦م الصادر في الدعوى رقم (٩/٠٠) والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بالقرار رقم (١٠٠٠/ل/س/١٧/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٠/٠٥/١٤٣٨هـ بتعويض جميع المتضررين من المبلغ الذي تحصل عليه المدعى عليه الأول من المكاسب الغير مشروعة وقدره (٠) * لحيازته على ما نسبته ٥٠٪ من إجمالي أسهم شركة (أ) (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، إضافة إلى أن رئاسة مجلس الإدارة والتحكم في الأمور الإدارية والمالية ضل في يد المدعى عليه الأول قبل وخلال تحويل الشركة إلى مساهمة عامة وانتقل هذا الوضع إلى ابنه المدعى عليه الثاني منذ ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٥م بحكم سيطرتهم على ٧٠٪ من إجمالي أسهم الشركة بداية الاكتتاب، وتناقص النسبة إلى ٥٠٪ ابتداء من عام ٢٠١٣م، وعليه فإن مسؤولية تعويض المتضررين تكون على المدعى عليه الأول أو ورثته حصراً.

رابعاً: نص قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف في الصفحة (٣٢) '... يتبين من خلال قيام المدعي بالاكتتاب بعدد (٥٣) سهماً في تاريخ ٢٢/٠٥/٢٠٠٨م، تلاها عمليات شراء متعددة بإجمالي (٣، ٤٥٨) سهم تبعثها عمليات بيع متعددة بإجمالي (٥٥٣) خلال الفترة (من تاريخ ٢٦/٠٤/٢٠٠٩م إلى تاريخ ٠٧/١٠/٢٠٠٩م)، ولا يزال مالكاً لعدد (٢,٩٥٨) سهم، عليه فإنه يتبين عدم حيادية وعدالة اللجنة الابتدائية في قرارها محل الاستئناف، حيث أنها حلت محل المستأنف ضده كمدعية، وقررت من تلقاء نفسها باحتفاظ المستأنف ضده بملكية الأسهم وعدم التصرف بها، بالرغم من وجود عمليات بيع لاحقة ودون أن توضح قيمة الأسهم المشتراة والمباعة على وجه الدقة، مما يستوجب منه إلغاء قرار اللجنة الابتدائية ورد دعوى المستأنف ضده.

خامساً: من المستقر عليه شرعاً ونظاماً أنه يلزم توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ، وضرر محقق، ووجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث أن المستأنف ضده قد قام بشراء عدد (٢,٩٥٨) سهم خلال الفترة من تاريخ ٠٦/٠٧/٢٠٠٩م وحتى تاريخ ٠٧/١٠/٢٠١٠م بمتوسط سعر (٢٨/٦٥) ريال للسهم الواحد،



بعد هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر للأسهم محل الدعوى، ولم يقدم المستأنف ضده بيئته على الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، والضرر الذي لحق به جراء ذلك، كما لم يقدم ما يثبت وجود أي علاقة سببية بين الخطأ والضرر حتى تكتمل أركان المسؤولية، عليه فإنه يثبت لمقام اللجنة الاستئنافية انتفاء أركان المسؤولية الثلاثة في مواجهة موكلنا، وهو ما يستوجب معه رد الدعوى في مواجهة موكلنا.

سادساً: نصّ قرار اللجنة الابتدائية على إلزام موكلنا بتعويض المستأنف ضده متضامناً مع بقية المدعى عليهم بمبلغ (٢٩٣,٧٦٦/٨٥) مائتان وثلاثة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستة وستون ريالاً وخمسة وثمانون هللة، وهذا يتعارض مع قرار اللجنة الابتدائية رقم (٠٠٠/ل/د/١٦/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٧هـ الموافق ١٥/٦/٢٠١٦م الصادر في الدعوى رقم (٣٦/٩) والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بالقرار رقم (٠٠٠/ل/س/١٧/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٨هـ والذي نصّ على تعويض جميع المتضررين من المبلغ الذي تحصل عليه المدعى عليه الأول من المكاسب الغير مشروعة وقدره (٠,٠٠٠) ريال، واستناداً إلى القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، و (الضرر يزال)، عليه فإن تعويض المستأنف ضده يكون من القرار آنف الذكر، وعدم زج موكلنا في الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، وعدم سماع الدعوى للتقادم، والحكم احتياطياً برد الدعوى في مواجهة موكله.

وأبلغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٢هـ، وبتاريخ ٢٨/٤/١٤٤٢هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: مخالفة القرار الصادر للنظام فيما يتعلق بتقادم الدعوى نظاماً:

لقد نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم ايداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. ولقد ورد ضمن حيثيات القرار المستأنف ما نصه: 'وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه قد وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها والتي لا يمكن للمتضرر معها ادراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد اجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث أن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه قد وقع ضحية لها الا بعد كشف الجهة المختصة لها والاعلان



عنها لعموم المتداولين ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها' - الا أن اللجنة قد ارتأت بناء على ذلك أن مدة تقادم الدعوى تبدأ من تاريخ الاعلان عن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وكبار التنفيذيين والمعلن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ م ويرد على ذلك بالاتي: أنه من غير المنطقي أن يتم حساب مدة التقادم اعتبارا من تاريخ الاعلان عن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في المنازعات المالية والمعلن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ حيث أن هناك حدثان سبقا تاريخ الاعلان سالف الذكر تنطبق عليهما نفس الصفات التي حددتها لجنة الفصل في حيثيات قرارها المائل بل إن احدهما يعتبر معاصرا لنفس الحقبة التي قام المدعي فيها بشراء أسهمه محل الدعوى والآخر يبعد عنها بسنوات قلائل وهما حدثان انطويا على مخالفتين واضحتين وحقت فيهما هيئة السوق المالية وأصدرت فيهما قراراتين منفصلين وترتب على كل مخالفة منهما ضرر للمدعي اعترف به في اكثر من مناسبة وذكر تأثره به في غير موضع بمذكراته الجوابية التي قدمها الى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهذان الحدثان هما: الحدث الاول : وهو ايقاف تداول السهم بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢ م وقد تم بناء على قرار من هيئة السوق المالية بسبب تأخر ادارة شركة (أ) آنذاك في اعلان النتائج المالية للربع الثاني من العام ٢٠١٢ لأسباب تتعلق بهذه الادارة وليس لي أي دخل فيها حيث أنني لم أكن على قوة العمل بالشركة ساعتها وهذا القرار وما ترتب عليه تنطبق عليه الشروط التي حددتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حيثيات حكمها المستأنف حيث وقعت المخالفة (المتثلة في عدم الاعلان عن النتائج المالية للربع الثاني من عام ٢٠١٢) وتدخلت الجهة المختصة بالإشراف على سوق المال (هيئة السوق المالية) وقامت بالتحقيق فيها بما تملكه من صلاحيات، وقامت باتخاذ قرارها النهائي المتمثل في ايقاف تداول السهم وتم الاعلان عن هذا القرار لعموم المتداولين ثم حدث الضرر الذي حاق بالمدعي واعترف بوقوعه في اكثر من موقع من مذكراته الجوابية وانه قد سبب له الكثير من المشاكل الاجتماعية والنفسية والمالية وقد وقع له هذا الضرر نتيجة ما ارتكبه ادارة الشركة الجديدة من خطأ وبالتالي فالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة وضوح الشمس والمسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة ثابتة لا محالة ورغم ذلك غضت لجنة الفصل في المنازعات الطرف ولم تتعرض صراحة الى علم المدعي وتيقنه في تاريخ ايقاف تداول السهم أنه كان ضحية لمخالفة. الحدث الثاني: ويتمثل في واقعة الغاء ادراج سهم شركة (أ) في سوق الأوراق المالية بنهاية يوم عمل الاحد ١٤٣٨/٨/١١ هـ الموافق ٢٠١٧/٥/٧ م، وقد تم ذلك بناء على قرار هيئة السوق المالية بسبب عدم قدرة ادارة شركة (أ) آنذاك على توفير اوضاعها المالية والتشغيلية ولم يكن لي أيضا أي دخل بهذا لأنني ساعتها لم أكن على قوة العمل من خمس سنوات مضت وهذا القرار أيضا وما ترتب عليه تنطبق عليه أيضا نفس الشروط التي حددتها لجنة الفصل في حيثيات حكمها فقد وقعت المخالفة (المتثلة في عدم توفير الاوضاع المالية والتشغيلية من جانب ادارة الشركة) وتدخلت الجهة المختصة بالإشراف على سوق المال (هيئة السوق المالية)



وقامت بالتحقيق بما تملكه من صلاحيات، وقامت باتخاذ قرارها النهائي بإلغاء إدراج السهم في سوق الأوراق المالية، وبالتالي فقد ترتب على عدم توفيق الأوضاع إلغاء إدراج السهم وضياع البقية الباقية من أمل جميع المساهمين بما فيهم المدعي في تداول أسهم الشركة ولو خارج منصة التداول وهو ضرر ترتب على خطأ وثبتت العلاقة السببية بينهما وثبتت المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة ورغم ذلك لم تعر لجنة الفصل كل هذا أدنى اهتمام ونفت ضمناً علم المدعي وتيقنه في تاريخ إلغاء إدراج السهم أنه كان ضحية لمخالفة ثابتة واضحة الأركان.

اللجنة الموقرة: من العرض السابق يتبين مدى القصور في التسبيب الذي شاب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فيما يتعلق بتقادم الدعوى نظاماً، فقد ثبت تيقن المدعي وقوعه كضحية لمخالفتين مرتكبتين من إدارة شركة (أ) اللاحقة سواء التأخر في إعلان النتائج المالية للربع الثاني من العام ٢٠١٢ وما ترتب عليه من قرار تعليق تداول السهم بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م أو عدم قيام نفس الإدارة بتوفيق أوضاعها وما ترتب عليه من إلغاء إدراج السهم بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧م وكلا التاريخين يخضع دعوى المدعي للتقادم نظاماً حيث أن المدعي قد أودع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٤١/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٧م وهو تاريخ يبعد عن تاريخ تعليق تداول السهم بأكثر من سبع سنوات وعن تاريخ إلغاء إدراج السهم بأكثر من ثلاث سنوات مما يوجب رد الدعوى لتقادمها نظاماً طبقاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثانياً: مخالفة القرار الصادر للنظام فيما يتعلق بإثبات المسؤولية التقصيرية في حقي كمدعى عليه رابع بأركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما:

١- ذكرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حيثيات الحكم المستأنف أن المدعي قد أسس دعواه على المسؤولية الثابتة في حق المدعى عليهم استناداً إلى القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ٠٠٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١ بتاريخ ١٤٤١/٢/١٦ هـ، كما ذكرت اللجنة في نفس المعرض أن الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية تنص على "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة وذلك بالتصرف أو اجراء صفقة للتلاعب في سعر الورقة المالية على نحو متعمد أو يشترك في هذا التصرف أو الاجراء أو يكون مسؤولاً عن شخص اخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف هذا الشخص. ويرد على ذلك في النقاط التالية:

• أن المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم يقوما بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر (مزعوم) من هذه المخالفات المدعى بها واكتفيا بالإشارة إلى ثبوت الخطأ طبقاً لقرار لجنة الاستئناف سالف الذكر، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب



الضرر على الفعل أو الخطأ ، كما يجب اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وهو ما لم يستطع المدعي أو لجنة الفصل إثباته. فقد ثبت الخطأ ظلما في حقي لأسباب كثيرة طالما ذكرتها وسأظل أذكرها والله المستعان. ورغم ثبوت هذا الخطأ بذلك الحكم الا أنني أطلب المدعي ولجنة الفصل أن يذكروا بالتفصيل ماذا ترتب على هذا الخطأ في حق المدعي وما هي الاضرار التي طالته من وراءه (رغم تيقني من براءتي منه وانكاري لثبوت الخطأ أصلا). إن كل ما ورد في لوائح المدعي ومذكراته الجوابية وأيضا حيثيات الحكم المستأنف عبارات مرسلة وأنا أطلب من المدعي ولجنة الفصل ترجمتها الى قيم كمية يمكن على أساسها معرفة نصيبي من هذا الخطأ المزعوم وما ترتب على هذا النصيب من ضرر والذي يمكن على أساسه بعد ذلك تحديد حجم مسؤوليتي ثم بناء على ذلك نصيبي من التعويض. أما أن يترك الامر بهذه الصورة التي يشوبها التجهيل فهذا أمر لا يرضاه الله ولا يتوافق مع دستور المملكة العربية السعودية الذي نص في مادته السابعة 'يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة'. كما نص في مادته الثامنة على 'يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية'.

• أنني لم أقم بإجراء أي تصرفات أو صفقات ترتب عليها تلاعب في قيمة الورقة الخاصة بالشركة بل كان ديدني منذ أن توليت مهام وظيفتي هو وضع الامور في نصابها كما سيأتي ذكره فيما بعد واطهار الوضع المالي والتشغيلي الحقيقي للشركة دون أية مواراه أو تلاعب. وقد ذكرت اللجنة في حيثيات الحكم ما يفيد مسؤوليتي عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبا بصورة بالغة نتيجة للتلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف هذا الشخص. وكل ما اطلبه من لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية أن تبين لي بالتحديد ما هي التصرفات التي قمت بها وما هو تأثير كل تصرف منها على سعر شراء وبيع الاسهم التي يمتلكها المدعي بالتحديد فلا يصح أن تحيل اللجنة الى القرار الجزائي (الذي أشار إلى أن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي وحده) دون تفصيل بسبب أن المدعي قد أحال اليه فهي جهة محايدة وظيفتها الفصل في المنازعات ولا يصح بأي حال من الاحوال أن تكون هي الخصم والقاضي في آن واحد.

٢- لقد ورد في حيثيات الحكم المستأنف ما يلي ' وحيث ثبت للجنة أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م، كان نتاجا لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال ظهر فيها جلها انصراف إرادتهم إلى ارتكاب تلك المخالفات بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات مما نتج عنها التأثير على سعر سهم الشركة خلال الاعوام ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١ وظهوره بالسعر غير العادل وأن هذا الخطأ ألحق ضررا بالمدعي حيث شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في القرار الجزائي قناعة لدى



المدعي من جدوى الشراء في الاسهم محل الدعوى بناء على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها^٤. وهذه الحيثية تظهر بوضوح وجلاء مدى التخبیط وعدم توحيد معايير الحكم فيما يخص قضايا مساهمي شركة (أ)، فكم من مساهم قد قام بشراء أسهم قبل الاعلان عن النتائج المالية للفترة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م وقام ببيعها وبعضهم قد باعها بربح والبعض الآخر بخسارة ورغم ذلك فقد غضت لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية طرفها عن محاولة اثبات العلاقة السببية بين المخالفات المنسوبة وتأثيرها المدعى به على خفض سعر الاسهم الخاص بهؤلاء المساهمين وقامت برد دعاويهم القضائية ورفض طلباتهم تعويضهم عما نالهم من خسائر لا لشيء الا لأنهم قد باعوا أسهمهم !!! فهل تلك المخالفات المنسوبة بالقرار الجزائي قد أثرت سلباً فقط على سعر الاسهم التي تم شراؤها بعد الاعلان عن نتائج أول قوائم مالية بعد الاكتتاب وتم الاحتفاظ بها حتى اعلان نتائج العام ٢٠١١م؟ هل يمكن أن يكون تأثير تلك المخالفات المنسوبة على سعر الاسهم قد قام بانتقاء الاسهم المحتفظ بها بعد تاريخ الاعلان عن النتائج المالية للعام ٢٠١١م فأثر عليها سلباً وخفض سعرها وترك الباقي من الاسهم الذي تم بيعه قبل تاريخ الاعلان فلم يؤثر عليه؟ لا أدري - فهذا شيء يحير العقل ويذهب بلب الحليم عندما يرى ذلك التناقض الذي لا يخفى على أحد وذلك القصور الشديد في التسبيب الذي وقع فيه المدعي ثم لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية - وأترك للجنة الموقرة الحكم على ما سبق ولي في سعة صدرها ورجاحة عقول القائمين على الحكم فيها ما يطمأن نفسي^٥ إن في ذلك لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد^٦.

٣- ذكرت لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في حيثيات القرار المستأنف أنه^٧ 'وحيث ثبت للجنة خطأ المدعي عليهم ، وذلك بموجب قرار اللجنة المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية بإدانتهم بما هو منسوب اليهم من مخالفات لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت الى إثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في ٢٠٠٨/١٢/٣١م ، ٢٠٠٩/١٢/٣١م مما نتج عنه تضخيم أصول الشركة لهاتين الفترتين، وقيامهم بتصرفات وممارسات بإجراء مدفوعات مالية غير طبيعية أدت الى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في ٢٠١٠/١٢/٣١م ، ٢٠١١/١٢/٣١م حيث أن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات' ويرد على ذلك بالاتي:

٣- (أ) فيما يخص المخالفة المزعومة الاولى (المطالبات المدينة): زعم المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية ضلوعي في القيام بإثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للسنتين المنتهيتين في ٢٠٠٨/١٢/٣١م و ٢٠٠٩/١٢/٣١م وبغض النظر عن ثبوت هذا الخطأ بالقرار الجزائي الذي لم تعد لي حيلة في الغائه أو تعديله وحسبي الله ونعم الوكيل. فأنا لم أرتكب هذا الخطأ بل قمت بإصلاحه بالرفع للجنة المراجعة والتي بدورها ترفع لمجلس الادارة بما يلزم اتخاذه طبقاً للأدلة المنتجة التالية: قامت إدارة الشركة التنفيذية السابقة



بإثبات مطالبات مدينة قيدت كإيرادات على فترات خلال عام ٢٠٠٨ بلغ مجموعها في نهاية هذا العام مبلغ ٥٠٥,٧ مليون ريال. وتم في بداية الربع الأول من عام ٢٠٠٩ قيد مطالبات مدينة اضافية بمبلغ ١٢٥ مليون ريال ليكون المجموع الكلي للمطالبات المدينة المقيمة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ مبلغ ٦٣٠,٧ مليون ريال كما ظهرت في القوائم المالية المدققة للشركة لتلك السنوات، وبالتالي يكون القسم الاكبر من هذه المطالبات المدينة بقيمة ٥٠٥,٧ مليون ريال قد أثبت في سجلات الشركة في عام ٢٠٠٨ قبل التحاقي للعمل بالشركة بأكثر من تسعة أشهر، بينما قيد المتبقي منها بالسجلات المحاسبية وقدره ١٢٥ مليون ريال ايضاً قبل التحاقي للعمل بالشركة بأكثر من ثلاثة أشهر، وهذا يعني بأنني غير مسؤول البتة عن التسجيل المحاسبي الخاص بهذه المطالبات المدينة وحركتها منذ نشأتها وحتى تاريخ التحاقي بالشركة في إبريل ٢٠٠٩. فكيف يدعي المدعي ثم لجنة الفصل ضلوعي في القيام بإثبات مطالبات مدينة ١٩ وفيما يلي ملخصاً بحركة هذه المطالبات المدينة وتوضيحاً للغموض الذي لم تعكسه لائحة المدعي بشكل موضوعي وعادل:

تحليل حركة المطالبات المدينة 2008 إلى 2010

(العملة: عملات الريالات السعودية)

2010				2009				2008				البيان
رصيد	شطب	تحصيل	إضافة	رصيد	شطب	تحصيل	إضافة	رصيد	شطب	تحصيل	إضافة	
153.00				505.71				-				رصيد اول السنة
								505.71			505.71	سنة تسجيل المطالبات المدينة بالسجلات المحاسبية
												المعاملات الأولى خلال عام 2008
				630.71			125.00					المعاملات الثانية خلال الربع الأول 2009
												المبالغ الفحصية/المشطوبة في حساب الأرباح والخسائر (العملة الدخل)
153.00	-	-	-	354.50	(54.61)	(221.80)	-	505.71	-	-	-	الربح الأول
153.00	-	-	-	283.30	(33.30)	(37.90)	-	505.71	-	-	-	الربح الثاني
153.00	-	-	-	220.00	(33.30)	(30.00)	-	505.71	-	-	-	الربح الثالث
(0.00)	(153.00)	-	-	153.00	(33.30)	(33.70)	-	505.71	-	-	-	الربح الرابع
	(153.00)				(154.51)	(323.20)	125.00				505.71	اجمالي المتضاف (المحصن/المشطوبة) خلال السنوات

المصدر: القوائم المالية المدققة/المفحوصة لشركة (أ) عن الاعوام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠

وبناء على الجدول أعلاه فقد تم إثبات مبلغ ٦٣٠,٧١ مليون ريال كمطالبات مدينة قبل التحاقي بالعمل بالشركة وتم تحصيل مبلغ ٣٢٣,٢٠ مليون ريال سعودي من هذه المطالبات وشطب ما مقداره ١٥٤,٥١ مليون ريال سعودي منها بنهاية عام ٢٠٠٩ مباشرة. وبالتالي يكون ما تبقى من هذه المطالبات المدينة المرحل الى عام ٢٠١٠ هو مبلغ ١٥٣ مليون ريال كما هو موثق في القوائم المالية المدققة للشركة مع نهاية عام ٢٠٠٩ -

حيث أن قيمتها تعتبر غير جوهرية بالمقارنة مع اجمالي موجودات الشركة في تلك السنة، وقد قامت الادارة التنفيذية للشركة ممثلة بالمدبر المالي والرئيس التنفيذي بطلب شطب هذه المبالغ بالكامل من السجلات المحاسبية للشركة في عام ٢٠١٠ بعد موافقة مجلس إدارة الشركة (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، لأنه تولدت قناعات أكيدة لدى الادارة التنفيذية بأن محاولات إدارة المشاريع المستمرة في متابعة تحصيل هذه المبالغ لن تكون ناجحة وبنسبة مرتفعة لا تسمح معها المعايير المحاسبية ذات العلاقة بإبقائها بالسجلات او بإظهارها بالقوائم المالية للشركة لعام ٢٠١٠.



وفيما يلي ملخصاً برصيد المطالبات المدينة الغير جوهري بالمقارنة مع اجمالي موجودات الشركة للأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ من واقع القوائم المالية المدققة:
(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠٠٨ مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن تسعة أشهر	٥٠٥,٧١			
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠٠٩ مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن خمسة أشهر		١٥٣		
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠١٠ و٢٠١١				
النسبة بالمقارنة مع اجمالي موجودات الشركة	٪ ١٠,٨	٪ ٤,٨	٪ ٠,٠	٪ ٠,٠

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الاعوام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ - ٢٠١١

والسؤال الجوهري: أين أثر المخالفة المزعومة (والمنسوبة إليّ وظلماً) والمسماة بالمطالبات المدينة على سعر السهم؟! طبعا لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يكون لهذه المخالفة المنسوبة التي تمثل أقل من ٥٪ من إجمالي الموجودات الشركة لعام ٢٠٠٩م وتم تسويتها بالكامل في عام ٢٠١٠م، وهذا شاهد آخر ودليل لا يقبل الشك على أن الحكم المستأنف لم يبين على دراسة وافية وكافية حتى وإن راح ضحية ذلك أناس لا ذنب لهم ولا جريرة.

٣- ب) فيما يخص المخالفة المزعومة الثانية "العقد الموقع مع شركة (ب)": أما بالنسبة للمخالفة الثانية المزعومة فهي تتعلق بذمة دائنة قائمة على أحد مشاريع الشركة بمبلغ ٢٤٣,٨ مليون ريال سعودي لصالح شركة (ب) قيدت وسجلت بالكامل بسجلات الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠٢، وتم سداد ٦٠٪ من الذمة الدائنة سابقة الذكر اي ما يعادل (١٤٦,٣ مليون ريال) على ٣ دفعات بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤، وذلك بعد تحصيل الدفعة المقدمة من صاحب المشروع ذي العلاقة. وعليه، ظهر رصيد الذمة الدائنة سابقة الذكر بمبلغ ٩٧,٥ مليون ريال سعودي في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨، اي قبل التحاقي بالشركة بفترة عام تقريبا. وخلال عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، قامت الشركة بسداد جزء من الرصيد المتبقي للذمة الدائنة لشركة (ب) بمبلغ ٥٦,٣ مليون ريال و٣٣,٧ مليون ريال، على التوالي. وبقي من هذه المديونية مبلغ (٧,٥ مليون ريال). ولو توافرت السيولة لدى الشركة في تاريخ نشأة الذمة الدائنة لشركة (ب) خلال عام ٢٠٠٨، لتم سداد كامل المبلغ بالكامل ولن يظهر في هذه الحالة أي أثر للذمة المذكورة خلال الاعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠م! فأين أثر هذه المخالفة المنسوبة على سعر السهم في عام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١، أليس هذا ظلم واضح والصاق التهم بغير وجه حق؟.



وفيما يلي ملخصاً لرصيد الذمة الدائنة المتعلقة بالعقد الموقع مع شركة (ب) الغير جوهري بالمقارنة مع اجمالي المطلوبات (الالتزامات) للشركة للأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ من واقع القوائم المالية المدققة للشركة:

(المبالغ بملابيين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
رصيد الذمة الدائنة المتبقي للعقد الموقع مع شركة (ب) عام ٢٠٠٨ وذلك بعد سداد ٦٠٪ من الذمة خلال ٢٠٠٨ م ، مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة سنة تقريبا	□□□			
رصيد الذمة الدائنة للعقد الموقع مع شركة (ب) للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١		٩٧,٥	٤١,٢	٧,٥
النسبة بالمقارنة مع اجمالي مطلوبات الشركة	٨,٠٠٪	٧,٤٧٪	٣,٠٠٪	٠,٣٠٪

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الاعوام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ - ٢٠١١

وبالإضافة الى ما سبق فهناك نقطتين متعلقتين بهذه المخالفة المنسوبة تدل دلالة واضحة على أنها قد ألصقت بشخصي بينما المسئول عنها هم أطراف آخرون تم استبعاد بعضهم من القضية وأوضح ذلك في النقاط التالية:

أ) إن نشأة عقد شركة (ب) وتوقيعه وإثباته في سجلات الشركة بالكامل كالتزام وكذلك سداد ما نسبته ٦٠٪ من قيمته وتحصيل الجزء الأكبر من مطالبته قد تم خلال عام ٢٠٠٨ م ولم أكن ساعته على قوة العمل كما سبق ذكره وقد تم ذلك بعلم ومعرفة إدارة المشاريع ومجلس الادارة ولجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية والادارة التنفيذية والمالية السابقة ، وعلى تلك الجهات يقع عبء كامل المسؤولية.

ب) ورد بلائحة الادعاء والتي صدر بناء عليها القرار الجزائي أن إدارة المراجعة الداخلية قد وثقت جميع التحفظات المحفوفة بهذا العقد في تقريرهم الصادر بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠٠٩ م وأنه قد تم حذف هذا التقرير بالكامل وأنا أؤكد أنه لم يصل الادارة أية تقارير تحتوي على أية تحفظات تخص هذه المخالفة المنسوبة سواء من لجنة المراجعة أو إدارة المراجعة الداخلية أو الادارة المالية حتى تاريخ تركي العمل بالشركة وأي طرف يدعي خلاف ذلك فعليه وحده يقع عبء إثبات ما يدعيه.

أستحلفكم بالله - ما هو دوري فيما سبق؟ كيف يمكن أن تتسب لي المسؤولية عن تلك المخالفة بينما هناك أشخاص آخرون يجب وضعهم في موضع المسؤولية عنها حيث لم أكن على قوة العمل وقت نشأتها ولم تصل لي أية تحفظات عنها لا من لجنة المراجعة أو من إدارة المراجعة الداخلية ولا من الادارة المالية حتى تاريخ تركي العمل بالشركة. ويظهر السؤال الجوهري الآخر، أين أثر المخالفة المنسوبة على سعر السهم بعد أكثر من ٣



سنوات على تسجيلها كذمة دائنة خلال عام ٢٠٠٨م ولم يكن لها أي أثر على القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١.

أما ما دفع به المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنه تضرر بسبب انخفاض سعر أسهمه في الشركة، فليس له علاقة بتلك المخالفات المنسوبة، فقد ارتكب المدعي واللجنة خطأ آخر يتمثل في ربط المخالفات المنسوبة بالهبوط في سعر سهم الشركة السوقي، لأن ما أوردها من مبررات لأثبات العلاقة والارتباط بين انخفاض السعر والمخالفات المدعى بها غير منطقي وغير علمي مبني على تصور شخصي بحث ولا يمكن ربطه بالطريقة التي أوردها المدعي في لائحته واللجنة في حكمها المستأنف. والصحيح أن هناك أسباب أجنبية خارجية أغفلها كل من المدعي واللجنة لتغيير مسار الدعوى والمطالبة بتعويض لا حق للمدعي فيه وهي كما يلي:

- السبب الجوهرى: لم تلتفت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في معرض تحديد المسؤولية التقصيرية ومن الأطراف الذين يجب أن يتحملوها الى القصور الواضح في مراجعة ملف الطرح الأولي وهو ما ورد ضمن التقرير "الذي لم يسمح لنا بأخذ صورة منه وسمح لنا بالاطلاع عليه فقط" والصادر عن المستشار شركة (ج) والذي تم تعيينهم من قبل هيئة السوق المالية نفسها، فجاء في تقريرهم صفحة رقم ١٩ ما يفيد بوجود ٧ أخطاء جوهرية كما نص صراحة على وجود تحفظ من جانبهم على اجراءات الطرح من جميع النواحي المهنية والمحاسبية والتشغيلية و أنه كان من الخطأ قبول طرح شركة (أ) للتداول في سوق الاسهم السعودية . وهذا يدل على أن هذه القضية برمتها قد بنيت على باطل وأنا كمدعى عليه رابع قد حملتني لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مسؤولية تقصيرية غير ثابتة ولا أساس لها لأن ما كان أساسه فاسدا يؤدي الى نتائج فاسدة.
- إن الانخفاض الجوهرى في سعر السهم قد كان متأثرا بالانخفاض الجوهرى العام الذي تكبده سوق الاسهم السعودي خلال عامي ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ واستمر على ذلك خلال السنوات التالية كما هو موضح بالرسم التالي:

- - - - -

- ويتضح من الرسم البياني السابق أن الخط البياني لسعر سهم شركة (أ) يكاد يتطابق مع الخط البياني الممثل لمؤشر السوق وهو ما يشير بكل بساطة الى أن اتجاه اسعار أسهم شركة (أ) - وغيرها من الشركات في السوق المالية السعودية تأثرت انخفاضا طبقا لظروف سوق الاسهم خلال الفترة المشار اليها لما لهذه الفترة من ظروف خاصة عاشها كل المتعاملين في تداول الاسهم وما زالت عالقة بأذهانهم حتى الآن.
- هذا بالإضافة الى عوامل أخرى أثرت على سعر السهم مثل الخسائر الجوهرية المتكبدة بمبلغ يفوق المليار ريال سعودي والتي أعلن عنها بتاريخ ٢٢/٢/٠٠٠٠ ، ثم توالى الخسائر بعد ذلك لتصل الى أكثر من ثلاث مليارات ريال في شهر يناير ٢٠١٥ ، والمعلومات عن الخسائر المتكبدة سالفة الذكر منشورة ومعلنة للكافة بالمواقع الرسمية ولا يجوز إنكار العلم بها.



• كما لعب تداول أسهم الشركة خارج المنصة (والذي بلغ ثمان تداولات) بعد إيقاف السهم دوراً مؤثراً في انخفاض سعر السهم.

• هذا بالإضافة الى دور الادارة التنفيذية الجديدة التي تولت المسؤولية مع نهاية عام ٢٠١١م.

٤ - مسؤولية اعتماد القوائم المالية للشركة والمسؤولية عن اعلانات الشركة:

• إذا كان إدراج أسمي ضمن المدعى عليهم لأنني قمت بالتوقيع على نسخة القوائم المالية للشركة المعلن عنها بالتداول، فنقول بأنه ووفقاً لدليل الالتزامات المستمرة للشركات المدرجة الصادر عن هيئة السوق المالية - الفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة ٢٦ من قواعد التسجيل والإدراج، وقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣- ١١٠ - ٢٠٠٥)، فإنه على إدارة الشركة استكمال نموذج رقم (٢) الخاص بإرسال القوائم المالية من قبل الشركة الى هيئة السوق المالية، وأن يتم ملء هذا النموذج واستكمال جميع مرفقاته من قبل المدير المالي للشركة، وأن يعتمد من قبل عضو مجلس الادارة المفوض والرئيس التنفيذي للشركة على أن يصاحب استكمال ذلك النموذج توقيعهم جميعاً على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة حقوق المساهمين المرفقة بالقوائم المالية المدققة للشركة. وعليه يتضح من تفسير هذا البند من قواعد التسجيل والإدراج بأن دور هذا الفريق الثلاثي ومنهم المدير المالي هو دور إداري ينحصر في التأكد من اكتمال المستندات ومن تسليم القوائم المالية الخاصة بالشركة المرفقة بالنموذج رقم (٢) الى هيئة السوق المالية ولم ينص بأي حال من الاحوال على أنه اعتماد للقوائم المالية للشركة.

• وأرفق مع هذا صورة من القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠١١/١١/٣١ م ولا يوجد عليها أي توقيع أو اعتماد يخصني اطلاقاً كما يدعي المدعي ولجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية والتوقيع عليها أحد من تولوا ادارة الشركة في تلك الحقبة وهو ما يثبت مرة اخرى ما شاب الحكم المستأنف من قصور التسبيب وعدم القدرة على الاستدلال حسب المرفق أدناه:

- - -

٥ - الاستناد الى القرار الجزائي في إثبات المسؤولية التقصيرية: إنني أعتبر استناد اللجنة الى القرار الجزائي الصادر ضدي في إثبات المسؤولية في حقي من أكبر الأخطاء التي وقعت فيها لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية، فقد نص هذا القرار صراحة على أن عبء إثبات المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة يقع بالكلية على عاتق المدعي ، وقد قام المدعي بدوره بالإحالة الى القرار الجزائي واحتج بثبوت الخطأ وجعل من ذلك سبباً واهياً لمحاولة إثبات المسؤولية التقصيرية في حقي، والعجيب أن لجنة الفصل قد حذت نفس الحذو ولم تلق عبء اثبات المسؤولية التقصيرية على عاتق المدعي بل اتخذت من القرار الجزائي الذي أصدرته هي نفسها دليلاً على ثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهو ما اعتمدت عليه في الحكم المستأنف بالتعويض لصالح المدعي!!! . وهذه سابقة لم أر مثلاً من قبل جاءت على العكس من الكثير من المبادئ النظامية الراسخة، فقد نصبت لجنة



الفصل نفسها خصما وحكما في نفس الوقت واتخذت دليلا من صناعة يدها لمحاولة إثبات المسؤولية التقصيرية في حق، وانحازت تماما الى جانب دون جانب آخر رغم أن دورها المفترض أنه دور محايد لا ينحاز الى أحد طرفي النزاع لمصلحة الطرف الآخر. وأنا أريد من اللجنة أن توضح لي الخطأ الذي ارتكبه بالتحديد وهل كان على سبيل الانفراد أو الاشتراك وما مقدار ما يخصني منه إن كان على سبيل الاشتراك؟ هكذا يتم تحديد قدر المسؤولية التي يبنى عليها تحديد قيمة التعويض أما أن تطلق عبارات مرسلة مكررة لا تبنى على أساس وتتخذها اللجنة مصدرا لإثبات المسؤولية التقصيرية في حق بل والحكم بتعويض ليس له أي مبرر فهذا شيء غير مقبول لا من قبل شرعنا الحنيف ولا من قبل ولاية الامر.

٦- بتصفح التقرير السابق الصادر عن شركة (ج) من الصفحات ١٤ الى ١٩ من التقرير وهي ما ورد فيها أسماء من ذكرتهم الشركة على سبيل الحصر لاحتمالية ضلوعهم في أعمال التضليل والتدليس - على حد تعبيرهم - بشركة (أ) - ولم يكن إسمي مذكورا ضمن هذه الاسماء - وهذه الشركة كما لا يخفى على كريم علم اللجنة الموقرة تم انتدابها من قبل هيئة السوق المالية لتقديم تقرير مفصل عن الوضع المالي والتشغيلي لمجموعة شركات المدعى عليه الأول ابان تلك الحقبة وبالتالي فما ذكر بتقريرها كان نتيجة ما أجرته من دراسة وتقصي للحقائق.

٧- لقد ورد في إعلان الامانة العامة للجان الفصل في منازعات الاوراق المالية بتقييد الدعوى الجماعية ما نصه 'يحق للمستثمرين المتضررين من المخالفات المرتكبة على شركة (أ) (ممن اشترى أسهم الشركة بعد تاريخ أول قوائم مالية لها في مرحلة ما بعد الاكتتاب بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ م وتم الاحتفاظ بها لحين الاعلان بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠ م بتحقيق خسائر خلال الربع الرابع من العام ٢٠١١ م بمبلغ ١,٠٣٤ مليار ريال الانضمام الى الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين' - وقد حصر الاعلان السابق احقية الانضمام الى الدعوى الجماعية في المتضررين - فما هو المعيار لإثبات الضرر؟ إن حيثيات قرار لجنة الفصل في اثبات الضرر كلها تنصب على القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم ومحاولة اثبات العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب إليهم وبين الضرر المتحقق دون النظر الى كل حاله بصورة مجردة ودون وجود أي إلزام من جانب اللجنة للمدعي بإثبات الخطأ الذي تضرر منه ومقدار الضرر نتيجة هذا الخطأ ونصيب كل مدعى عليه - كما ورد ذلك صراحة في القرار الجزائي ضد المدعى عليهم.

٨- بناء على ما سبق يتبين عدم قدرة المدعي ولجنة الفصل في اثبات العلاقة بين المخالفات المنسوبة اليها بالقرار الجزائي وبين الضرر المدعى به - وأن ما اعتمدت عليه اللجنة في حكمها عبارة عن كلام غير منتج ينقصه الدليل والاثبات - والا لماذا لم يتم تطبيق المادة ٥٥ من نظام هيئة السوق المالية التي حددت على سبيل الحصر المسؤولين عن الطرح وتبعاته؟ ولماذا لم يتم اختصاص الكثير من الاطراف التي كان لتصرفاتها علاقة مباشرة بالتأثير على الطرح مثل المستشار المالي والمستشار القانوني ولم يتم اختصاص كل من كان لتصرفاته



تأثيراً مباشراً على سعر السهم من الإدارات المتلاحقة وكذلك جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة وغيرهم من الأطراف التي لها صلة مباشرة بهذا الموضوع؟؟ اللجنة الموقرة مما سبق يتضح لعدالتكم عدم قدرة المدعي ومن ورائه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على إثبات المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وأن كل ما جاء بحيثيات الحكم في هذا الصدد هو مجرد عبارات مرسلة. وما أريد أن أنوه عنه كنقطة أخيرة ما لاحظته من طرح لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حثيات حكمها جانباً كل ما له علاقة بأي نواحي متخصصة يتم مناقشتها واعتبارها لهذه النواحي غير منتجة - على حد زعمها - وما أطلبه من عدالة اللجنة الموقرة بصفة احتياطية التفضل بانتداب خبير مالي وحسابي لدراسة تلك النواحي الفنية المتخصصة وتقديم تقرير مفصل عنها عل ذلك يكون الطريق لوضع الحق في نصابه واقامة العدل ومحاولة اماطة اللثام عن حقائق غابت عن لجنة الفصل في المنازعات المالية لدقتها وتخصصها احقاقاً للحق وارساء لمبادئ العدل، قال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).

ثم أجمل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى، وإلزام المدعي بتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي، وبصفة احتياطية انتداب خبير مالي حسابي لدراسة الجوانب الفنية والمالية والحسابية في القضية، وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة.

وأبلغ المدعى عليه السادس بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٦ هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٨ هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

“أولاً: مخالفة القرار الصادر للنظام فيما يتعلق بتقادم الدعوى نظاماً:

لقد نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم ايداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. ولقد ورد ضمن حثيات القرار المستأنف ما نصه: 'وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه قد وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية اذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها والتي لا يمكن للمتضرر معها ادراك أنه وقع ضحية لمخالفة مالم تتدخل الجهة المختصة بالأشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد اجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث أن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه قد وقع ضحية لها الا بعد كشف الجهة المختصة لها والاعلان عنها لعموم المتداولين ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها' - الا أن اللجنة قد ارتأت بناء على ذلك أن مدة تقادم



الدعوى تبدأ من تاريخ الاعلان عن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بإدانة عدد من أعضاء مجلس ادارة شركة (أ) وكبار التنفيذيين والمعلن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م ويرد على ذلك بالاتي: أنه من غير المنطقي أن يتم حساب مدة التقادم اعتبارا من تاريخ الاعلان عن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في المنازعات المالية والمعلن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ حيث أن هناك حدثان سبقا تاريخ الاعلان سالف الذكر تنطبق عليهما نفس الصفات التي حددتها لجنة الفصل في حيثيات قرارها المائل بل إن احدهما يعتبر معاصرا لنفس الحقبة التي قام المدعي فيها بشراء أسهمه محل الدعوى والآخر يبعد عنها بسنوات قلائل وهما حدثان انطويا على مخالفتين واضحتين وحققت فيهما هيئة السوق المالية وأصدرت فيهما قراراتين منفصلين وترتب على كل مخالفة منهما ضرر للمدعي اعترف به في اكثر من مناسبة وذكر تأثره به في غير موضع بمذكراته الجوابية التي قدمها الى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية وهذان الحدثان هما:

الحدث الاول: وهو ايقاف تداول السهم بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ وقد تم بناء على قرار من هيئة السوق المالية بسبب تأخر ادارة شركة (أ) آنذاك في اعلان النتائج المالية للربع الثاني من العام ٢٠١٢ لأسباب تتعلق بهذه الادارة وليس لي أي دخل فيها حيث أنني لم أكن على قوة العمل بالشركة ساعتها وهذا القرار وما ترتب عليه تنطبق عليه الشروط التي حددتها لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في حيثيات حكمها المستأنف حيث وقعت المخالفة (المتثلة في عدم الاعلان عن النتائج المالية للربع الثاني من عام ٢٠١٢) وتدخلت الجهة المختصة بالإشراف على سوق المال (هيئة السوق المالية) وقامت بالتحقيق فيها بما تملكه من صلاحيات، وقامت باتخاذ قرارها النهائي المتمثل في ايقاف تداول السهم وتم الاعلان عن هذا القرار لعموم المتداولين ثم حدث الضرر الذي حاق بالمدعي واعترف بوقوعه في اكثر من موقع من مذكراته الجوابية وانه قد سبب له الكثير من المشاكل الاجتماعية والنفسية والمالية وقد وقع له هذا الضرر نتيجة ما ارتكبته ادارة الشركة الجديدة من خطأ وبالتالي فالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة وضوح الشمس والمسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة ثابتة لا محالة ورغم ذلك غضت لجنة الفصل في المنازعات الطرف ولم تتعرض صراحة الى علم المدعي وتيقنه في تاريخ ايقاف تداول السهم أنه كان ضحية لمخالفة.

الحدث الثاني: ويتمثل في واقعة الغاء ادراج سهم شركة (أ) في سوق الاوراق المالية بنهاية يوم عمل الاحد ٢٠١٩/٨/١١ الموافق ٢٠١٩/٥/٧، وقد تم ذلك بناء على قرار هيئة السوق المالية بسبب عدم قدرة ادارة شركة (أ) آنذاك على توفير اوضاعها المالية والتشغيلية ولم يكن لي أيضا أي دخل بهذا لأنني ساعتها لم أكن على قوة العمل من خمس سنوات مضت وهذا القرار أيضا وما ترتب عليه تنطبق عليه أيضا نفس الشروط التي حددتها لجنة الفصل في حيثيات حكمها فقد وقعت المخالفة (المتثلة في عدم توفير الاوضاع المالية والتشغيلية من جانب ادارة الشركة) وتدخلت الجهة المختصة بالإشراف على سوق المال (هيئة السوق المالية)



وقامت بالتحقيق بما تملكه من صلاحيات، وقامت باتخاذ قرارها النهائي بإلغاء إدراج السهم في سوق الأوراق المالية، وبالتالي فقد ترتب على عدم توفيق الاوضاع الغاء ادراج السهم وضياع البقية الباقية من أمل جميع المساهمين بما فيهم المدعي في تداول أسهم الشركة ولو خارج منصة التداول وهو ضرر ترتب على خطأ وثبتت العلاقة السببية بينهما وثبتت المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة ورغم ذلك لم تعر لجنة الفصل كل هذا أدنى اهتمام ونفت ضمناً علم المدعي وتيقنه في تاريخ الغاء ادراج السهم أنه كان ضحية لمخالفة ثابتة واضحة الاركان.

اللجنة الموقرة: من العرض السابق يتبين مدى القصور في التسبيب الذي شاب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فيما يتعلق بتقادم الدعوى نظاماً، فقد ثبت تيقن المدعي وقوعه كضحية لمخالفتين مرتكبتين من ادارة شركة (أ) اللاحقة سواء التأخر في اعلان النتائج المالية للربع الثاني من العام ٢٠١٢ وما ترتب عليه من قرار تعليق تداول السهم بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٠ أو عدم قيام نفس الادارة بتوفيق اوضاعها وما ترتب عليه من الغاء ادراج السهم بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٠ وكلا التاريخين يخضع دعوى المدعي للتقادم نظاماً حيث أن المدعي قد أودع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ ٧/٠٧/٢٠٢٠م وهو تاريخ يبعد عن تاريخ تعليق تداول السهم بأكثر من سبع سنوات وعن تاريخ إلغاء ادراج السهم بأكثر من الثلاث سنوات مما يوجب رد الدعوى لتقادمها نظاماً طبقاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثانياً: مخالفة القرار الصادر للنظام فيما يتعلق بإثبات المسؤولية التقصيرية في حقي كمدعى عليه سادس بأركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما:

١- ذكرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حيثيات الحكم المستأنف أن المدعي قد أسس دعواه على المسؤولية الثابتة في حق المدعى عليهم استناداً الى القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ٠٠٠٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١ بتاريخ ١٦/٢/١٤٤١هـ، كما ذكرت اللجنة في نفس المعرض أن الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية تنص على "أي شخص يخالف المادة التاسعة والاربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة وذلك بالتصرف أو اجراء صفقة للتلاعب في سعر الورقة المالية على نحو متعمد أو يشترك في هذا التصرف أو الاجراء أو يكون مسؤولاً عن شخص اخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف هذا الشخص. ويرد على ذلك في النقاط التالية:

• أن المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم يقوما بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر (مزعوم) من هذه المخالفات المدعى بها واكتفيا بالإشارة الى ثبوت الخطأ طبقاً لقرار لجنة الاستئناف سالف الذكر، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب



الضرر على الفعل أو الخطأ ، كما يجب اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وهو ما لم يستطع المدعي أو لجنة الفصل إثباته فقد نسب الخطأ ظلماً في حقي لأسباب كثيرة طالما ذكرتها وسأظل أذكرها والله المستعان. ورغم هذا الخطأ المنسوب بذلك الحكم إلا أنني أطلب المدعي ولجنة الفصل أن يذكروا بالتفصيل ماذا ترتب على هذا الخطأ في حق المدعي وما هي الاضرار التي طالته من وراءه (رغم تيقني من براءتي منه وانكاري لثبوت الخطأ أصلاً). إن كل ما ورد في لوائح المدعي ومذكراته الجوابية وأيضا حيثيات الحكم المستأنف عبارات مرسلة وأنا أطلب من المدعي ولجنة الفصل ترجمتها الى قيم كمية يمكن على أساسها معرفة نصيبي من هذا الخطأ المزعوم وما ترتب على هذا النصيب من ضرر والذي يمكن على أساسه بعد ذلك تحديد حجم مسؤوليتي ثم بناء على ذلك نصيبي من التعويض. أما أن يترك الامر بهذه الصورة التي يشوبها التجهيل فهذا أمر لا يرضاه الله ولا يتوافق مع ما نص عليه دستور المملكة العربية السعودية الذي نص في مادته السابعة على: 'يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة'. كما نص في مادته الثامنة على 'يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية'.

• أنني لم أقم بإجراء أي تصرفات أو صفقات ترتب عليها تلاعب في قيمة الورقة الخاصة بالشركة بل كان ديدني منذ أن توليت مهام وظيفتي هو وضع الامور في نصابها كما سيأتي ذكره فيما بعد واطهار الوضع المالي والتشغيلي الحقيقي للشركة دون أية مواراه أو تلاعب. وقد ذكرت اللجنة في حيثيات الحكم ما يفيد مسؤوليتي عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبي بصورة بالغة نتيجة للتلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف هذا الشخص. وكل ما اطلبه من لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية أن تبين لي بالتحديد ما هي التصرفات التي قمت بها وما هو تأثير كل تصرف منها على سعر شراء وبيع الاسهم التي يمتلكها المدعي بالتحديد فلا يصح أن تحيل اللجنة الى القرار الجزائي (الذي أشار إلى أن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي وحده) دون تفصيل بسبب أن المدعي قد أحال اليه فهي جهة محايدة وظيفتها الفصل في المنازعات ولا يصح بأي حال من الاحوال أن تكون هي الخصم والقاضي في آن واحد.

٢- لقد ورد في حيثيات الحكم المستأنف ما يلي ' وحيث ثبت للجنة أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م، كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال ظهر فيها جلbia انصراف إرادتهم إلى ارتكاب تلك المخالفات بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات مما نتج عنها التأثير على سعر سهم الشركة خلال الاعوام ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١ وظهوره بالسعر غير العادل



وأن هذا الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي حيث شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في القرار الجزائي قناعة لدى المدعي من جدوى الشراء في الاسهم محل الدعوى بناء على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها. وهذه الحيثية تظهر بوضوح وجلاء مدى التخبیط وعدم توحيد معايير الحكم فيما يخص قضايا مساهمي شركة (أ)، فكم من مساهم قد قام بشراء أسهم قبل الاعلان عن النتائج المالية للفترة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م وقام ببيعها وبعضهم قد باعها بربح والبعض الآخر بخسارة ورغم ذلك فقد غضت لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية طرفها عن محاولة اثبات العلاقة السببية بين المخالفات المنسوبة وتأثيرها المدعى به على خفض سعر الاسهم الخاص بهؤلاء المساهمين. فهل تلك المخالفات المنسوبة بالقرار الجزائي قد أثرت سلباً فقط على سعر الاسهم التي تم شراؤها بعد الاعلان عن نتائج أول قوائم مالية بعد الاكتتاب وتم الاحتفاظ بها حتى اعلان نتائج العام ٢٠١١م؟ هل يمكن أن يكون تأثير تلك المخالفات المنسوبة على سعر الاسهم قد قام بانتقاء الاسهم المحتفظ بها بعد تاريخ الاعلان عن النتائج المالية للعام ٢٠١١م فأثر عليها سلباً وخفض سعرها وترك الباقي من الاسهم الذي تم بيعه قبل تاريخ الاعلان فلم يؤثر عليه؟ لا أدري - فهذا شيء يحير العقل ويذهب بلب الحليم عندما يرى ذلك التناقض الذي لا يخفى على أحد وذلك القصور الشديد في التسبيب الذي وقع فيه المدعي ثم لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية - وأترك للجنة الموقرة الحكم على ما سبق ولي في سعة صدرها ورجاحة عقول القائمين على الحكم فيها ما يطمأن نفسي "إن في ذلك لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد".

٣- ذكرت لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في حيثيات القرار المستأنف أنه "وحيث ثبت للجنة خطأ المدعي عليهم، وذلك بموجب قرار اللجنة المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية بإدانتهم بما هو منسوب اليهم من مخالفات لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، ٢٠٠٩/١٢/٣١م مما نتج عنه تضخيم أصول الشركة لهاتين الفترتين، وقيامهم بتصرفات وممارسات بإجراء مدفوعات مالية غير طبيعية أدت الى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في ٢٠١٠/١٢/٣١م، ٢٠١١/١٢/٣١م حيث أن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات" ويرد على ذلك بالاتي:

٣- (أ) فيما يخص المخالفة المزعومة الاولى (المطالبات المدينة): زعم المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية ضلوعي في القيام بإثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للسنتين المنتهيتين في ٢٠٠٨/١٢/٣١م و ٢٠٠٩/١٢/٣١م وبغض النظر عن ثبوت هذا الخطأ بالقرار الجزائي الذي لم تعد لي حيلة في الغائه أو تعديله وحسبي الله ونعم الوكيل. فأنا لم أرتكب هذا الخطأ بل قمت بإصلاحه بالرفع للجنة المراجعة والتي بدورها ترفع لمجلس الادارة بما يلزم اتخاذه طبقاً للأدلة المنتجة التالية: قامت إدارة الشركة التنفيذية السابقة



بإثبات مطالبات مدينة قيدت كإيرادات على فترات خلال عام ٢٠٠٨ بلغ مجموعها في نهاية هذا العام مبلغ ٥٠٥,٧ مليون ريال. وتم في بداية الربع الأول من عام ٢٠٠٩ قيد مطالبات مدينة اضافية بمبلغ ١٢٥ مليون ريال ليكون المجموع الكلي للمطالبات المدينة المقيدة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ مبلغ ٦٣٠,٧ مليون ريال كما ظهرت في القوائم المالية المدققة للشركة لتلك السنوات، وبالتالي يكون القسم الاكبر من هذه المطالبات المدينة بقيمة ٥٠٥,٧ مليون ريال قد أثبت في سجلات الشركة في عام ٢٠٠٨ قبل التحاقي للعمل بالشركة بأكثر من تسعة أشهر، بينما قيد المتبقي منها بالسجلات المحاسبية وقدره ١٢٥ مليون ريال ايضاً قبل التحاقي للعمل بالشركة بأكثر من ثلاثة أشهر، وهذا يعني بأنني غير مسؤول البتة عن التسجيل المحاسبي الخاص بالمطالبات المدينة وحركتها منذ نشأتها وحتى تاريخ التحاقي بالشركة في نوفمبر ٢٠٠٩م. وفيما يلي ملخصاً بحركة هذه المطالبات المدينة وتوضيحاً للغموض الذي لم تعكسه لائحة المدعي بشكل موضوعي وعادل:

تحليل حركة المطالبات المدينة 2008 إلى 2010												
(المبالغ بعملة الديناريات السعودية)												
2010				2009				2008				البيان
رصيد	شطب	تحصيل	إضافة	رصيد	شطب	تحصيل	إضافة	رصيد	شطب	تحصيل	إضافة	
153.00				505.71				-				رصيد اول السنة
								505.71	-	-	505.71	حالة تسجيل المطالبات المدينة بالسجلات المحاسبية
												المطالبات الأولى خلال عام 2008
				630.71			125.00					المطالبات الثانية خلال الربع الأول 2009
												المبلغ المحصل/المطوية في حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل)
153.00				354.50	(54.61)	(221.60)		505.71	-	-	-	أرباح الأرباح
153.00				283.30	(39.90)	(37.90)		505.71	-	-	-	أرباح الأرباح
153.00				220.00	(33.30)	(30.00)		505.71	-	-	-	أرباح الأرباح
(0.00)	(153.00)			153.00	(33.30)	(33.70)		505.71	-	-	-	أرباح الأرباح
	(153.00)				(154.51)	(323.20)	125.00				505.71	اجمالي المضاف (المحصول/المشغوب) خلال السنوات

المصدر: القوائم المالية المدققة/المفحوصة لشركة (أ) عن الاعوام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠.

وبناء على الجدول أعلاه فقد تم إثبات مبلغ ٦٣٠,٧١ مليون ريال كمطالبات مدينة قبل التحاقي بالعمل بالشركة وتم تحصيل مبلغ ٣٢٣,٢٠ مليون ريال سعودي من هذه المطالبات وشطب ما مقداره ١٥٤,٥١ مليون ريال سعودي منها بناء على طلبي المقدم الى مجلس الإدارة بنهاية عام ٢٠٠٩ مباشرة بعد التحاقي بالعمل. وبالتالي يكون ما تبقى من هذه المطالبات المدينة المرحل الى عام ٢٠١٠ هو مبلغ ١٥٣ مليون ريال كما هو موثق في القوائم المالية المدققة للشركة مع نهاية عام ٢٠٠٩ - حيث أن قيمتها تعتبر غير جوهرية بالمقارنة مع اجمالي موجودات الشركة في تلك السنة، وقد قامت الادارة التنفيذية للشركة ممثلة بالمدير المالي والرئيس التنفيذي بطلب شطب هذه المبالغ بالكامل من السجلات المحاسبية للشركة في عام ٢٠١٠ بعد موافقة مجلس إدارة الشركة (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، لأنه تولدت قناعات أكيدة لدى الادارة التنفيذية بأن محاولات إدارة المشاريع المستمرة في متابعة تحصيل هذه المبالغ لن تكون ناجحة وبنسبة مرتفعة لا تسمح معها المعايير المحاسبية ذات العلاقة بإبقائها بالسجلات او بإظهارها بالقوائم المالية للشركة لعام ٢٠١٠. وفيما يلي ملخصاً



برصيد المطالبات المدينة الغير جوهري بالمقارنة مع اجمالي موجودات الشركة للأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ من واقع القوائم المالية المدققة:
(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠٠٨ مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	٥٠٥,٧١			
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠٠٩ مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن ٩ أشهر		١٥٣		
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠١٠ و ٢٠١١			٠	٠
النسبة بالمقارنة مع اجمالي موجودات الشركة	٪ ١٠,٨	٪ ٤,٨	٪ ٠,٠	٪ ٠,٠

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الاعوام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ - ٢٠١١

بالرجوع الى كشف محفظة الاسهم المقدم من قبل المدعي، يتضح منه أن المدعي قام بشراء أسهمه عدد ٩٥٨ سهم بسعر ٣٠ ريال للسهم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦م، ثم قام بشراء عدد ٢٠٠٠ سهم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ م بسعر ٢٨ ريال للسهم، وخلال هذه الفترة أو تلك لم أكن على قوة العمل بالشركة حيث تم التحاقي بالشركة خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٩ م وبالتالي أكون غير مسئول تماما عن الاحداث التي جرت خلال الفترة التي سبقت التحاقي بالشركة أو عن القوائم المالية. والسؤال الجوهري: أين أثر المخالفة المزعومة (والمنسوبة إليّ وظلماً) والمسماة بالمطالبات المدينة على سعر السهم؟! طبعاً لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يكون لهذه المخالفة المنسوبة التي تمثل أقل من ٥٪ من إجمالي الموجودات الشركة لعام ٢٠٠٩م وتم تسويتها بالكامل في عام ٢٠١٠م، وهذا شاهد آخر ودليل لا يقبل الشك على أن الحكم المستأنف لم يبن على دراسة وافية وكافية حتى وإن راح ضحية ذلك أناس لا ذنب لهم ولا جريرة.

٣- (ب) فيما يخص المخالفة المنسوبة الثانية 'العقد الموقع مع شركة (ب)': أما بالنسبة للمخالفة الثانية المنسوبة فهي تتعلق بذمة دائنة قائمة على أحد مشاريع الشركة بمبلغ ٢٤٣,٨ مليون ريال سعودي لصالح شركة (ب) قيدت وسجلت بالكامل بسجلات الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠٢، وتم سداد ٦٠٪ من الذمة الدائنة سابقة الذكر اي ما يعادل (١٤٦,٣ مليون ريال) على ٣ دفعات بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤، وذلك بعد تحصيل الدفعة المقدمة من صاحب المشروع ذي العلاقة. وعليه، ظهر رصيد الذمة الدائنة سابقة الذكر بمبلغ ٩٧,٥ مليون ريال سعودي في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨، اي قبل التحاقي بالشركة بأكثر من عام تقريباً. وخلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، قامت الشركة بسداد جزء من الرصيد المتبقي للذمة



الدائنة لشركة (ب) بمبلغ ٥٦,٣ مليون ريال و ٣٣,٧ مليون ريال، على التوالي. وبقي من هذه المديونية مبلغ (٧,٥ مليون ريال). ولو توافرت السيولة لدى الشركة في تاريخ نشأة الذمة الدائنة لشركة (ب) خلال عام ٢٠٠٨، لتم سداد كامل المبلغ بالكامل ولن يظهر في هذه الحالة أي أثر للذمة المذكورة خلال الاعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠م. فأين أثر هذه المخالفة المنسوبة على سعر السهم في عام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١، أليس هذا من قبيل إصاق التهم جزافا بغير وجه حق؟ وفيما يلي ملخصاً لرصيد الذمة الدائنة المتعلقة بالعقد الموقع مع شركة (ب) الغير جوهري بالمقارنة مع اجمالي المطلوبات (الالتزامات) للشركة للأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ من واقع القوائم المالية المدققة للشركة:

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	الوصف / السنة
			□□□	رصيد الذمة الدائنة المتبقي للعقد الموقع مع شركة (ب) عام ٢٠٠٨ وذلك بعد سداد ٦٠٪ من الذمة خلال ٢٠٠٨م ، مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة
□□	□□□	□□□		رصيد الذمة الدائنة لعقد الموقع مع شركة (ب) للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١
% ٠,٣٠	% ٣,٠٠	% ٧,٤٧	% ٨,٠٠	النسبة بالمقارنة مع اجمالي مطلوبات الشركة

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الاعوام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ - ٢٠١١

وبالإضافة الى ما سبق فهناك عدة نقاط متعلقة بهذه المخالفة المنسوبة تدل دلالة واضحة على أنها قد ألصقت بشخصي بينما المسئول عنها هم أطراف آخرون تم استبعاد بعضهم من القضية رغم وضوح ضلوعهم في نشأة واستمرار تلك المخالفة وأوضح ذلك في النقاط التالية:

أ) إن عقد شركة (ب) قد نشأ وتم توقيعه وأثبت في سجلات الشركة بالكامل (١٠٠٪) كالتزام وتم سداد ما نسبته ٦٠٪ من قيمته وتم تحصيل جزء كبير من مطالبته خلال عام ٢٠٠٨م وقد تم ذلك بعلم ومعرفة إدارة المشاريع ومجلس الادارة ولجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية والادارة التنفيذية والمالية السابقة ولم يرحل من قيمة هذا العقد إلا نسبة ٤٠٪ منه مع نهاية عام ٢٠٠٨م وظهرت كالتزام على الشركة لصالح شركة (ب) في القوائم المالية السنوية للشركة لنفس العام ٢٠٠٨م، وذلك قبل التحاقي بالعمل بالشركة بأكثر من سنة، وبالتالي فإن المسؤولية القانونية تجاه أية مخالفات تم ارتكابها في هذا الخصوص فهي تقع بالكامل على عاتق هذه الاطراف أنفة الذكر.



ب) ورد بلائحة الادعاء والتي صدر بناء عليها القرار الجزائي أن إدارة المراجعة الداخلية قد وثقت جميع التحفظات المحفوظة بهذا العقد في تقريرهم الصادر بتاريخ ٢٩/٠٩/٠٠٠٠ وأنه قد تم حذف هذا التقرير بالكامل عند صدوره أي قبل التحاقي بالعمل لدى الشركة بعدة أشهر. ولم يتسن سواء للإدارة التنفيذية أو المالية الجديدة تحت قيادتي الاطلاع على هذا التقرير وما يحتويه من تحفظات طوال فترة عملي بالشركة.

ت) ويعد حذف هذا التقرير في حد ذاته جريمة واضحة ثابتة بركنيها المعنوي والمادي ورغم هذا لم يتم التعرض لهذا الموضوع الجوهرى بل وتم استبعاد مدير إدارة المراجعة الداخلية ونائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية تماما من القضية رغم ضلوعهما في إخفاء التقرير الجوهرى المذكور ثم تم الزج بي ظلما كطرف - ولا أدري لماذا - في تحمل تبعات هذه المخالفة المزعومة وتحمل تبعات إخفاء التقرير سالف الذكر.

ث) إن سداد جزء من الرصيد القائم لشركة (ب) خلال فترة عملي بالشركة تم بعد إلحاح متزايد ومتكرر من قبل عضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المراجعة والرئيس التنفيذي السابق وإصراره على ضرورة سداد الرصيد المتبقي من العقد مع علمه المسبق بأن الشركة تعاني من عجز حاد في السيولة النقدية بالرغم من أن هناك أولويات لسداد التزامات أخرى مهمة لاستمرار العمل بمشاريع الشركة، وهو الأمر الذي حدا بي الى مناقشة أهمية سداد هذا الالتزام مع مدير المراجعة الداخلية (وأرفق ما يستدل به على ذلك) بدون أي تجاوب من طرفه رغم علمه المسبق بما يشوب هذا العقد من تحفظات وهو نفس الشخص الذي قام بإصدار تقريره (متضمنا نفس التحفظات) بعد مرور عامين كاملين من حذف التقرير الرئيسى المتضمن تحفظات الإدارة حول هذا العقد وذلك بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١١م، أي بعد أن تم سداد مبلغ ٢٤ مليون دولار أمريكي من رصيد قيمة العقد (نسبة ال ٤٠٪) وبقي مبلغ ٢ مليون دولار قائم بالسجلات، وقد امتنعت عن تجهيز مستندات صرفه بعد استلامي لتقرير المراجع الداخلي أنف الذكر.

أستحلفكم بالله - ما هو دورى فيما سبق ؟؟ كيف لي أن أدان بارتكاب مخالفة مزعومة نشأت أركانها وظهرت نتائجها في غير وجودي حيث لم أكن بعد على قوة العمل بالشركة ولم أكن يوما مسئولا عن نشأة أو آثار هذه المخالفة المزعومة بل على العكس فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أنني حاولت جاهدا وبكل ما أوتيت من قوة أن أتدارك آثارها وأن أنقذ ما يمكن انقاذه فكان جزائي أن أتحمل مسئولية مخالفة قام بها غيري وأن أدان بفعل لم تقترفه يداي.

ويظهر السؤال الجوهرى الآخر، أين أثر المخالفة المزعومة (والمنسوبة إلينا) على سعر السهم بعد أكثر من ٣ سنوات على تسجيلها كذمة دائنة خلال عام ٢٠٠٨م ولم يكن لها أي أثر يذكر على القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١.



أما ما دفع به المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنه تضرر بسبب انخفاض سعر أسهمه في الشركة، فليس له علاقة بتلك المخالفات المنسوبة، فقد ارتكب المدعي واللجنة خطأ آخر يتمثل في ربط المخالفات المنسوبة بالهبوط في سعر سهم الشركة السوقي، لأن ما أوردها من مبررات لإثبات العلاقة والارتباط بين انخفاض السعر والمخالفات غير منطقي وغير علمي مبني على تصور شخصي بحث ولا يمكن ربطه بالطريقة التي أوردها المدعي في لائحته واللجنة في حكمها المستأنف. والصحيح أن هناك أسباباً أجنبية خارجية أغفلها كل من المدعي واللجنة لتغيير مسار الدعوى والمطالبة بتعويض لا حق للمدعي فيه وهي كما يلي:

- السبب الجوهرى: لم تلتفت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في معرض تحديد المسؤولية التقصيرية ومن الأطراف الذين يجب أن يتحملوها إلى القصور الواضح في مراجعة ملف الطرح الأولي وهو ما ورد ضمن التقرير "الذي لم يسمح لنا بأخذ صورة منه وسمح لنا بالاطلاع عليه فقط" والصادر عن المستشار شركة (ج) والذي تم تعيينهم من قبل هيئة السوق المالية نفسها، فجاء في تقريرهم صفحة رقم ١٩ ما يفيد بوجود ٧ أخطاء جوهرية كما نص صراحة على وجود تحفظ من جانبهم على إجراءات الطرح من جميع النواحي المهنية والمحاسبية والتشغيلية و أنه كان من الخطأ قبول طرح شركة (أ) للتداول في سوق الأسهم السعودية. وهذا يدل على أن هذه القضية برمتها قد بنيت على باطل وأنا كمدعى عليه سادس قد حملتني لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مسؤولية تقصيرية غير ثابتة ولا أساس لها لأن ما كان أساسه فاسداً يؤدي إلى نتائج فاسدة.
- ان الانخفاض الجوهرى في سعر السهم قد كان متأثراً بالانخفاض الجوهرى العام الذي تكبده سوق الأسهم السعودى خلال عامي ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ واستمر على ذلك خلال السنوات التالية كما هو موضح بالرسم التالى:

- - -

المصدر: موقع تداول للأسهم السعودية

- ويتضح من الرسم البياني السابق أن الخط البياني لسعر سهم شركة (أ) يكاد يتطابق مع الخط البياني الممثل لمؤشر السوق وهو ما يشير بكل بساطة إلى أن اتجاه أسعار أسهم شركة (أ) - وغيرها من الشركات في السوق المالية السعودية تأثرت انخفاضاً طبقاً لظروف سوق الأسهم خلال الفترة المشار إليها لما لهذه الفترة من ظروف خاصة عاشها كل المتعاملين في تداول الأسهم وما زالت عالقة بأذهانهم حتى الآن.
- هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى أثرت على سعر السهم مثل النتائج المالية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١، ثم توالي الخسائر بعد ذلك لتصل إلى أكثر من ثلاث مليارات ريال في شهر يناير ٢٠١٥، والمعلومات عن الخسائر المتكبدة سألقة الذكر منشورة ومعلنة للكافة بالمواقع الرسمية ولا يجوز إنكار العلم بها.
 - كما لعب تداول أسهم الشركة خارج المنصة (والذي بلغ ثمان تداولات) بعد إيقاف السهم دوراً مؤثراً في انخفاض سعر السهم.
 - هذا بالإضافة إلى دور الإدارة التنفيذية الجديدة التي تولت المسؤولية مع نهاية عام ٢٠١١م.



٤ - مسؤولية اعتماد القوائم المالية للشركة والمسؤولية عن اعلانات الشركة: حذت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية حذو المدعي كالعادة في الصاق مسؤولية اعتماد القوائم المالية بي كمدعى عليه سادس وهو شيء أنا منه براء، فكيف يتسنى لمن يعد القوائم المالية للشركة أن يعتمدها؟! وهو ما يخالف مفهوم تعارض المصالح ولا يتفق مع أبسط المعايير المهنية كما أنه يخالف تماماً الانظمة التي وضعتها هيئة السوق المالية نفسها في نظامها الذي تطبقه جميع الشركات التي تقوم بطرح أسهمها للتداول ولا يجوز بأي حال أن تحملني مسؤولية اعتماد القوائم المالية وهي التي حددت شخوص من له حق اعتمادها وشخصي لا يمكن أن يكون من ضمنهم كموظف تنفيذي وأوضح ذلك في النقاط التالية:

• إن مسؤولية اعتماد القوائم المالية للشركة هي من اختصاصات مجلس ادارة الشركة، وفقا لأنظمة وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية - المادة ٢٥ والفقرات (أ، ب، ج، هـ) من المادة ٢٦ من قواعد التسجيل والإدراج وقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٤ - ٣٨ - ٢٠٠٨) والتي تنص على "إن مسؤولية اعتماد القوائم المالية للشركة (الاولية والسنوية) هو من اختصاصات ومسؤوليات مجلس الادارة".

• كما تشير المادة (١١) فقرة (أ) - مسؤوليات مجلس الادارة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية "بأن يتولى مجلس ادارة الشركة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس حتى وان شكل لجاناً أو فوض جهات أو أفراداً آخرين للقيام ببعض أعماله".

• وفقا للمادة (٤٢) من النظام الاساسي للشركة والمادة (١٢) من نظام ضبط وتنظيم أعمال مجلس الإدارة وتفصيل مهامه ومسؤولياته المعتمد من جمعية التحول لشركة (أ) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٠ الموافق ٢٩/١٠/٢٠٠٠، 'فإن مسؤولية إعداد واعتماد القوائم المالية من مهام وصلاحيات مجلس الإدارة كما تقع مسؤولية دراستها ومراجعتها بما فيها السياسات المحاسبية المتبعة في إعدادها ونظام الرقابة الداخلية على عاتق لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة'.

• وأؤكد كما أكدت مرارا وتكرارا أنني لم أكن أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء لجنة المراجعة ولم يكن لدي أي ارتباط بالمساهمين أو السوق أو التداول، وليس لدي اية صلاحيات لنشر القوائم المالية، أو تبادل معلومات حول أي من نشاطات الشركة مع أي طرف غير معني داخل وخارج الشركة، وذلك وفقاً للسياسات المعتمدة من قبل مجلس الادارة، وكان عملي منحصراً في إدارة قسم الادارة المالية بالشركة بصفته موظفاً.

• إذا كان إدراج أسمي ضمن المدعى عليهم لأنني قمت بالتوقيع على نسخة القوائم المالية للشركة المعلن عنها بالتداول، فنقول بأنه ووفقاً لدليل الالتزامات المستمرة للشركات المدرجة الصادر عن هيئة السوق المالية - الفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة ٢٦ من قواعد التسجيل والإدراج، وقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣ - ١١٠ - ٢٠٠٥)، فإنه على ادارة الشركة استكمال نموذج رقم (٢) الخاص بإرسال القوائم المالية من قبل



الشركة الى هيئة السوق المالية، وأن يتم ملء هذا النموذج واستكمال جميع مرفقاته من قبل المدير المالي للشركة، وأن يعتمد من قبل عضو مجلس الادارة المفوض والرئيس التنفيذي للشركة على أن يصاحب استكمال ذلك النموذج توقيعهم جميعاً على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة حقوق المساهمين المرفقة بالقوائم المالية المدققة للشركة. وعليه يتضح من تفسير هذا البند من قواعد التسجيل والإدراج بأن دور هذا الفريق الثلاثي ومنهم المدير المالي هو دور إداري ينحصر في التأكد من اكتمال المستندات ومن تسليم القوائم المالية الخاصة بالشركة المرفقة بالنموذج رقم (٢) الى هيئة السوق المالية ولم ينص بأي حال من الاحوال على أنه اعتماد للقوائم المالية للشركة.

• أنني هنا كمدعى عليه ليست لي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بالإعلانات المدعى بها، حيث أن منصبي كمدير مالي لا يدخل في صلبه نشر اية اعلانات تخص الشركة حيث أن الاعلانات التي تم نشرها على موقع السوق المالية السعودية تداول تمت بمعرفة وموافقة مجلس الادارة بالتنسيق مع ادارة المساهمين وسكرتير مجلس الادارة وضابط الاتصال ولم يكن لدي اي ارتباط بالمساهمين أو السوق أو التداول.

٥- الاستناد الى القرار الجزائي في إثبات المسؤولية التقصيرية: إنني أعتبر استناد اللجنة الى القرار الجزائي الصادر ضدي في إثبات المسؤولية في حقي من أكبر الأخطاء التي وقعت فيها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد نص هذا القرار صراحة على أن عبء إثبات المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة يقع بالكلية على عاتق المدعي، وقد قام المدعي بدوره بالإحالة الى القرار الجزائي واحتج بثبوت الخطأ وجعل من ذلك سبباً واهياً لمحاولة إثبات المسؤولية التقصيرية في حقي، والعجيب أن لجنة الفصل قد حذت نفس الحذو ولم تلق عبء اثبات المسؤولية التقصيرية على عاتق المدعي بل اتخذت من القرار الجزائي الذي أصدرته هي نفسها دليلاً على ثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهو ما اعتمدت عليه في الحكم المستأنف بالتعويض لصالح المدعي! وهذه سابقة لم أر مثلاً من قبل جاءت على العكس من الكثير من المبادئ النظامية الراسخة، فقد نصبت لجنة الفصل نفسها خصماً وحكماً في نفس الوقت واتخذت دليلاً من صناعة يدها لمحاولة إثبات المسؤولية التقصيرية في حقي، وانحازت تماماً الى جانب دون جانب آخر رغم أن دورها المفترض أنه دور محايد لا ينحاز الى أحد طرفي النزاع لمصلحة الطرف الآخر. وأنا أريد من اللجنة أن توضح لي الخطأ الذي ارتكبته بالتحديد وهل كان على سبيل الانفراد أو الاشتراك وما مقدار ما يخصني منه إن كان على سبيل الاشتراك؟ هكذا يتم تحديد قدر المسؤولية التي يبنى عليها تحديد قيمة التعويض أما أن تطلق عبارات مرسلة مكررة لا تبنى على أساس وتتخذها اللجنة مصدراً لإثبات المسؤولية التقصيرية في حقي بل والحكم بتعويض ليس له أي مبرر فهذا شيء غير مقبول لا من قبل شرعنا الحنيف ولا من قبل ولاة الامر.

٦- لقد ورد في إعلان الامانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتقييد الدعوى الجماعية ما نصه 'يحق للمستثمرين المتضررين من المخالفات المرتكبة على شركة (أ) ممن اشترى أسهم الشركة بعد تاريخ أول



قوائم مالية لها في مرحلة ما بعد الاكتتاب بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢ م وتم الاحتفاظ بها لحين الاعلان بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ م بتحقيق خسائر خلال الربع الرابع من العام ٢٠١١ م بمبلغ ١,٠٣٤ مليار ريال الانضمام الى الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين - وقد حصر الاعلان السابق احقية الانضمام الى الدعوى الجماعية في المتضررين - فما هو المعيار لإثبات الضرر؟ إن حيثيات قرار لجنة الفصل في اثبات الضرر كلها تنصب على القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم ومحاولة اثبات العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب إليهم وبين الضرر المتحقق دون النظر الى كل حاله بصورة مجردة ودون وجود أي إلزام من جانب اللجنة للمدعي بإثبات الخطأ الذي تضرر منه ومقدار الضرر نتيجة هذا الخطأ ونصيب كل مدعى عليه - كما ورد ذلك صراحة في القرار الجزائي ضد المدعى عليهم.

٧- بناء على ما سبق يتبين عدم قدرة المدعي ولجنة الفصل في اثبات العلاقة بين المخالفات المنسوبة اليها بالقرار الجزائي وبين الضرر المدعى به - وأن ما اعتمدت عليه اللجنة في حكمها عبارة عن كلام غير منتج ينقصه الدليل والاثبات - والا لماذا لم يتم تطبيق المادة ٥٥ من نظام هيئة السوق المالية التي حددت على سبيل الحصر المسؤولين عن الطرح وتبعاته؟ ولماذا لم يتم اختصاص الكثير من الاطراف التي كان لتصرفاتها علاقة مباشرة بالتأثير على الطرح مثل المستشار المالي والمستشار القانوني ولم يتم اختصاص كل من كان لتصرفاته تأثيرا مباشرا على سعر السهم من الادارات المتلاحقة وكذلك جميع أعضاء مجلس الادارة وأعضاء لجنة المراجعة وغيرهم من الاطراف التي لها صلة مباشرة بهذا الموضوع؟

اللجنة الموقرة مما سبق يتضح لعدالتكم عدم قدرة المدعي ولجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية على إثبات المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وأن كل ما جاء بحيثيات الحكم في هذا الصدد هو مجرد عبارات مرسلة. وما أريد أن أنوه اليه كنقطة أخيرة ما نصت عليه المادة ١٢٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١ لسنة ١٤٢١ هـ على أنه 'يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة' ومن هذا يتبين لنا بما لا يدع مجالا للشك اهمية الخبير وضرورته القصوى في بعض المنازعات القضائية - فالقاضي يريد أن يصل الى الحقيقة بغرض حسم النزاع ولا شك أن الخبراء يعدون من اعوان القضاء ولا مناص من أن يستعين القاضي برأي خبير في الوقائع التي تخرج عن تخصصه المهني لأن غاية القاضي هي الوصول الى الحقيقة ولا يتأتى ذلك الا بالاستعانة بأهل الخبرة الذين يكون رأيهم وسيلة للإثبات. وفي هذا الصدد فقد لاحظت طرح لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في حيثيات حكمها جانبا كل ما له علاقة بأي نواحي متخصصة يتم مناقشتها واعتبارها لهذه النواحي غير منتجة - على حد زعمها - وما أطلبه من عدالة اللجنة الموقرة بصفة احتياطية التفضل بانتداب خبير مالي وحسابي لدراسة تلك النواحي الفنية المتخصصة وتقديم تقرير مفصل عنها عل ذلك يكون الطريق لوضع الحق في نصابه واقامة العدل ومحاولة اماطة اللثام عن حقائق غابت عن لجنة الفصل في المنازعات المالية لدقتها وتخصصها احقاقا للحق



وارساء لمبادئ العدل، قال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)."

ثم أجمل المدعى عليه السادس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى، وإلزام المدعى بتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي، وبصفة احتياطية انتداب خبير مالي حسابي لدراسة الجوانب الفنية والمالية والحسابية في القضية، وإلزام المدعى بأتعاب المحاماة. وأبلغت الشركة المدعى عليها السابعة والمدعى عليه الثامن بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٦ هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥ هـ تقدم وكيلاهما بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الملخص للطعون على القرار:

- مخالفة القرار نص المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ القاضي بالتعديل على العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين، التي نصت صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم.
- مخالفة القرار نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية الذي منع سماع أي دعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.
- مخالفة القرار نص المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠ - ب) من لائحة سلوكيات السوق، اللاتي ذكرتا شروطاً يجب على مدعي الضرر إثباته حتى يصح ادعاؤه، وما جرى عليه العمل لدى اللجنة.
- مخالفة القرار نص المادة (٤/٥٩) حيث جمع القرار بين تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، مع سبق إلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب التي حققوها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة.
- مخالفة القرار نص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية الجديد إذ أدخلت موكلي المدعى عليه الثامن الشريك المهني في التعويض.
- مخالفة القرار قواعد الشريعة الإسلامية التي قررت أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.
- مخالفة القرار أحكام الشريعة الإسلامية إذ تضمن القرار مطالبة موكلٍ بدفع التعويض عن خسائر لم يحصلها على أرباحها، ولم ينتفعا بها.
- غموض آلية تنفيذ القرار، إذ ألزم المدعى عليهم متضامنين بتعويض المدعيين، دون أن يوضح آلية توزيع المبالغ على المسؤولين عنه.
- إغفال القرار الرد على أن الهيئة لم تمارس اختصاصاتها في وضع المعايير والشروط في مدققي الحسابات وقت ممارسة موكلٍ عملهم.



البيان التفصيلي للطعون على القرار:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً:

تبلغ موكلي نسخة إعلام الحكم المعترض عليه بتاريخ ٢٦/٠٣/١٤٤٢ هـ الموافق ١٢/١١/٢٠٢٠ م، وقدم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٥/٠٤/١٤٤٢ هـ، الموافق ١٠/١٢/٢٠٢٠ م، ووفقاً للمادة (٣٠/ح) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: 'يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها'، فإنه يكون الاعتراض قد قدم في الموعد النظامي، وعليه نطلب قبوله شكلاً.

ثانياً: أسباب الاعتراض على الحكم:

نطعن على القرار السابق المشار إليه المتضمن إدراج موكلينا في إلزامهم متضامنين بتعويض المدعي وفقاً لما جاء في قرار اللجنة المذكور أعلاه، لمخالفته أحكام الشريعة والنظام من عدة أوجه، نبينها على النحو الآتي:

١. مخالفة القرار نص المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤ هـ القاضي بتعديل العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين، التي نصت صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم: سببت اللجنة في قرارها محل الاعتراض انقضاء اختصاصها بنظر الدعوى؛ بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤ هـ، وتعديلاته؛ غافلة أن في اليوم الذي صدر فيه المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤ هـ بالموافقة على نظام السوق المالية، صدر مرسوم ملكي آخر يليه برقم (م/٣٣) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤ هـ يقضي بالتعديل على العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين، جاء فيه: '... إذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: ٣ - إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها..،' ومنه يتضح جلياً اتجاه إرادة المنظم على تأكيد اختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المقامة على المحاسبين القانونيين لسبب يتعلق بمزاولة المهنة، وعدم إحالتها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث إن أساس الدعوى ضد موكلٍ مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية لمجموعة المدعى عليه الأول؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين لشركة (أ).

٢. مخالفة القرار نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية الذي منع سماع أي دعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها: خالفت اللجنة صريح النظام، وما جرى عليه العمل لديها أيضاً، إذ نظرت الدعوى بعد مرور المدة النظامية المقررة لنظرها؛ مسببة ذلك: 'بأن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، ...، فإن اللجنة ترى أن مدة سماع الدعوى المشار إليها في المادة (٥٨) من النظام تنقضي - واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم - بمرور سنة من تاريخ إعلان الجهة



المختصة بثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، ويتمثل طعننا على هذا التسبب من اللجنة في النقاط التالية:

أ. أن اللجنة أعملت جزء من المادة (٥٨) من نظام السوق المالية التي نصت على: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة'، ولم تعمل بالجزء الثاني منه الذي نص على: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، إذ أقرت فترة العام من تاريخ العلم، فعملت به، وأغفلت عن الجزء الآخر، وهو عدم مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وهو إغفال يضر بالموقف المالي للشركات، إذ تستمر سماع الدعاوى ضدهم حتى بعد مرور الفترة النظامية التي نصت عليها الأنظمة، ومن المعلوم أن المخالفات المدعى بها، وقعت بحد أقصى خلال عام ٢٠١١م، أي قد مر عليها أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفات المدعى بها، مما يستلزم منه عدم سماع الدعوى.

ب. أن مهمة اللجنة كسلطة قضائية هو تطبيق النظام، وليس تفسيره، إذ إن تفسير النظام حقّ منحصّر في الجهات التنظيمية المختصة بذلك؛ ممثلة في مجلس الشورى؛ إذ نصت المادة (١٥/ج) من نظام مجلس الشورى على أن: 'يؤدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي: ...ج- تفسير الأنظمة'.

ج. أن التفسير المذكور - مع ذلك - غير صحيح ولا يمكن قبوله؛ لأن المشرع عندما يضع قواعد يضع قواعد عامة تشمل جميع الحالات، وليس للجنة إلغاء بعض عموماتها - التي منها الفترة المحددة نظاماً - بناء على تفسير منها، إذ إن المنظم لم يخول للجنة صلاحيات إيقاف مدة التقادم.

د. أن النظام نص صراحة على تحديد فترة سماع الدعوى؛ من خلال نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، وغاية المشرع في تحديد هذه المدة، هو استقرار جميع المعاملات المتعلقة بالسوق المالية والمراكز القانونية للأشخاص فيها، ولما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى، من أجل تحقيق مصلحة عامة باستقرار الأسواق المالية الخاضعة لنظام السوق المالية، إذ إن في الالتفات عن هذا المغزى فيه ضرر متعدي على السوق المالية وأشخاصها التابعين لها، ومراكزهم القانونية، وهو أبعد ما يكون عن مقصد المنظم.

هـ. أن هذا القرار يتعارض مع ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم، ومن ذلك قرارها الصادر برقم (١٣٨٨/ل/د/٢٠١٤) لعام ١٤٣٥هـ، وأيضاً قرارها رقم (١٣٩٠/ل/د/٢٠١٤) لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص على: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٦/٩/٢٠١٣م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك



القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

٣. مخالفة القرار نص المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠ - ب) من لائحة سلوكيات السوق، اللاتي ذكرتا شروطاً يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، وما جرى عليه العمل لدى اللجنة: خالفت اللجنة صريح النظام، إذ نظرت الدعوى رغم عدم تحريرها، مسببة جواز النظر فيها، استناداً إلى ثبوت خطأ بعض المدعى عليهم بقرار اللجنة رقم (٢٤٣٤/ل/د/١٩/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١٨٠٧/ل/س/١٩/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ)، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات، وفي ذلك مخالفة لنص المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠ - ب) من لائحة سلوكيات السوق، إذ ذكرتا شروطاً يجب على مدعي الضرر إثباته حتى يصح ادعاؤه، وبيان ذلك على النحو التالي:

أ. إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البيئة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى، مؤيدة بالدفع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها، والعناصر اللازمة لتحقيق مسؤولية المدعى عليهم، كما وردت في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحقق هذه العناصر، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤولية المدعى عليهم عن الضرر المدعى به.

ب. أن المدعي لم يقدم ما يثبت التصرفات محل دعواه وأوجه المخالفة فيها، ولا ارتباط ما يدعيه من ضرر بالتصرفات التي أشار إلى أنها مخالفات، وأنها هي السبب في وقوع هذا الضرر، إذ اكتفى بالاستدلال بقرار اللجنة السالف ذكره، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات، ولا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن الدعوى خلت من ذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتها وارتباطها بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض، وبناء عليه يكون القرار غير صحيح.

ج. أن القرار المعترض عليه خالف ما جرى عليه العمل لدى اللجنة حيث قررت اللجنة - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم، ينظر على سبيل المثال: القرار



رقم (٢٥٧١/ل/د/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) الصادر في الدعوى رقم (١٤٤٠/٢٥٢) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٣٥/ل/س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، والقرار رقم (٢٦٠٤/ل/د/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) الصادر في الدعوى رقم (١٤٤٠/٢٤٠) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٤٤/ل/س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، والقرار رقم (٢٨١٥/ل/د/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ) الصادر في الدعوى رقم (١٤٤٠/٢٣٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٩٨٠/ل/س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ).

٤. مخالفة القرار نص المادة (٤/٥٩) الذي نص على أن تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة: أن اللجنة قد خالفت في قرارها نص المادة (٤/٥٩) من نظام السوق المالية الذي نص على أن العقوبة هي: '٤- تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة'، ما يعني عدم جواز الأخذ بالخيارين كليهما، ولكن الناظر في القرار، يجد أن اللجنة قد ألزمت المدعى عليهم بتعويض المدعين الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، مع علمها بسبق صدور القرار رقم (١٧٨٨/ل/د/٢٠١٦) لعام ١٤٣٧هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧) لعام ١٤٣٨هـ، القاضي بإلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، بمبلغ وقدره (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وستمئة وعشرين مليون ريال، وبناءً عليه لا يجوز مطالبة المدعى عليهم بما فيهم موكلّي بالتعويض؛ لسبق إلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب التي حققوها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، ما جعل القرار يخالف نص المادة (٤/٥٦) سالف الذكر، وهذا ما كانت تراعيه اللجنة من قبل كما في الدعوى الجماعية الأولى دعوى رقم (١٤٤٠/١٤٦)، إذ نصت على أن تلزم المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة، أي أن التحصيل يجب أن يكون من المبالغ المتحصلة في حساب الهيئة أولاً، دون أن تلزم المدعى عليهم بالتعويض المباشر دون مراعاة الأمر المذكور.

٥. مخالفة القرار نص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية الجديد إذ أدخلت موكلّي المدعى عليه الثامن الشريك المهني في التعويض: أن القرار المعترض عليه قد خالف نظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ٢٦ - ٠١ - ١٤٤١هـ، الذي قرر أن الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ إذ إن المساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، إذ نصت المادة (١٧) على أنه: '١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية



تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال - أو منسوبيها، ومنه يتبين خطأ القرار المطعون عليه في إلزام المدعى عليه السابع متضمناً مع باقي المدعين بتعويض المدعين، لمخالفة هذا القرار نص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية السابق ذكره الذي حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط.

٦. مخالفة القرار قواعد الشريعة الإسلامية التي قررت أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر: من المعلوم أن موكلّي ليسا مباشرين في نشر القوائم المالية، إذ نشر القوائم المالية من مهام أعمال مجلس الإدارة (المباشر)، وحسب القواعد الفقهية التي قررها علماء الشريعة إذا اجتمع المباشر للفعل أي الفاعل له بالذات والمتسبب له أي المفضي والموصل إلى وقوعه يضاف الحكم إلى المباشر، إذ إن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة؛ لأن تلك أقوى وأقرب، إذ المتسبب هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه من تلف أو غيره فعل فاعل مختار، والمباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار، فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب. قال الرملي في حاشيته على جامع الفصولين (في الفصل ٣٣ صفحة ١٢٤) إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالمباشر مقدم كالعلة وعلة العلة، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى علة العلة. (شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٤٤٦).

٧. مخالفة القرار أحكام الشريعة الإسلامية إذ تضمن القرار مطالبة موكلّي بدفع التعويض عن خسائر لم يحصلوا على أرباحها، ولم ينتفعا بها: من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكلّي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلوا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها.

٨. غموض آلية تنفيذ القرار، إذ ألزم المدعى عليهم متضامنين بتعويض المدعين، دون أن يوضح آلية توزيع المبالغ على المسؤولين عنه: في القرار السابق، رغم اعتراضنا عليه، غموض في آلية التنفيذ، إذ نصت المادة (٥٧/ب) على أنه: 'تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة الخامسة



والخمس من هذا النظام، والناظر في القرار يجد أنه لم يوضح آلية توزيع المبالغ على المسؤولين عنه، وهذا سيؤدي إلى إشكالية بين المدعى عليهم في الحصة التي سيتحملها كل واحد منهم، لاختلاف مراكزهم، ومكاسبهم من الشركة.

٩. إغفال القرار الرد على أن الهيئة لم تمارس اختصاصاتها في وضع المعايير والشروط في مدققي الحسابات وقت ممارسة موكلهم عملهم: حيث لم ترد اللجنة في قرارها على ما ذكرناه من عدم ممارسة هيئة السوق المالية اختصاصاتها في وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر الشركات المساهمة المدرجة في السوق، بموجب المادة (٦ / ٩) من نظام السوق المالية، حيث لم تضع تلك القواعد إلا بعد انتهاء عمل موكلتنا كمحاسب قانوني لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات، إذ إن موكلنا قد ترك العمل لدى شركة (أ) بنهاية الربع الأول من عام ٢٠١٢م.

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع، طلب نقض قرار لجنة الفصل والحكم بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى، والحكم احتياطياً على الترتيب بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد ولعدم تحريرها، والحكم برفض الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة وكيل المدعى عليه الثالث على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وعدم سماع الدعوى للتقدم، ورد دعوى المدعى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهما الرابع والسادس على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى، وإلزام المدعى بتعويضهما عن الضرر المادي والمعنوي، وبصفة احتياطية انتداب خبير مالي حسابي لدراسة الجوانب الفنية والمالية والحسابية في القضية، وإلزام المدعى بأتعاب المحاماة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن على طلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى، والحكم احتياطياً على الترتيب بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد ولعدم تحريرها، والحكم برفض الدعوى.



وبإطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، غيابياً في حق المدعى عليهما الثاني والخامس وحضورياً في حق المدعى عليهما الثالث والرابع والسادس والسابعة والثامن، من إلزام المدعى عليهما عدا الأول متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (٤٧,٦٢٣/٨٠) سبعة وأربعون ألفاً وستمئة وثلاثة وعشرون ريالاً وثمانون هللة.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بالنسبة إلى ما طالب به المدعى عليهما الرابع والسادس من نذب خبير مالي ومحاسبي لدراسة النواحي الفنية وتقديم تقرير مفصل عنها، فيجيب عنه بأن نذب الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة التقديرية للجنة، وأنها غير ملزمة بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها. أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثالث من عدم تحرير المدعي لدعواه، فيجيب عنه بأن تحرير الدعوى يكون ببيان ما يدعي به على وجه يمكن تمييزه ولا يشته به غيره، على وجه صالح للسير في الدعوى. وترى لجنة الاستئناف أن هذه الدعوى محررة بشكل كاف للسير فيها.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليه الثالث من أن لجنة الفصل قامت بمخاطبة هيئة السوق المالية نيابة عن المستأنف ضده، وجرى تزويدها بكشف الأسهم محل الدعوى، ولم يتم تزويد موكله بنسخة منه، مما ترتب عليه ضياع حق موكله في الرد عليها، الأمر الذي ينتج عنه عدم صحة إجراءات الدعوى. فيجيب عنه أن الثابت من خلال أوراق القضية أن المدعى عليه لم يُمنع من الاطلاع على ملف القضية أثناء سير الدعوى؛ إذ أتيح له الاطلاع عليه، واستتساخ ما يريد استتساخه منه، وأعطى المهل الكافية للرد على الدعوى وتقديم كامل دفعه، وبما يتفق مع القواعد العامة في عدم الإخلال بحق الدفاع الذي نصت عليه المادة (الثامنة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وحيث نصت المادة (الخامسة) من نظام المرافعات الشرعية على أن "يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان - برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"، وحيث لم يقدم وكيل المدعى عليه الثاني دفعواً منتجاً في هذا الشأن، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفعه في هذا الشأن.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليهما الثالث والسابعة والثامن والمدعى عليهما الرابع والسادس من تقادم الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيدفعه أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعي عليهم



المخالفة لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (٠٠٠٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٦/٠٢/١٤٤١هـ، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد الدفوع في هذا الشأن.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن والمدعى عليهما الرابع والسادس المتعلق من عدم تقديم المدعي ما يثبت أركان المسؤولية، فيجاء عن ذلك بأن أخطاء المدعى عليهم ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل رقم (٠٠٠٠/ل.د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ٠٩/٠٥/١٤٤٠هـ المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (٠٠٠٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) وتاريخ ١٦/٠٢/١٤٤١هـ، وفق ما ورد فيهما من أسباب. كذلك ثبت في هذه الدعوى تضرر المدعي من هذه الأخطاء استناداً للأسباب الواردة في القرار محل الاستئناف.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن من أن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف يتعارض مع قرارها الصادر برقم (١٧٨٨/ل.د/١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) المؤيد من لجنة الاستئناف بالقرار رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ)، وأن تعويض المستثمرين المتضررين يتم من خلال المكاسب غير المشروعة المحصلة من المدعى عليه الأول، فيجاء عنه بأن القرارات محل الاستناد من المدعى عليهم صدرت بشأن المخالفات المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي في مواجهة أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، في حين أن الأخطاء المنسوبة إلى المدعى عليهم في هذه الدعوى هي الأخطاء الثابتة بموجب القرار الصادر من لجنة الفصل برقم (٠٠٠٠/ل.د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ٠٩/٠٥/١٤٤٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (٠٠٠٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) وتاريخ ١٦/٠٢/١٤٤١هـ، المتعلقة بالمخالفات المرتكبة في الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم شركة (أ).

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وانعقاد الاختصاص لديوان المظالم مستنداً في ذلك إلى نص مجتزأ من المادة (الثامنة والعشرون) من نظام المحاسبين القانونيين، فيجاء عن ذلك بأن المادة محل استناد المدعى عليهما جاءت بما يلي نصه: "أولاً: تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام إحدى العقوبات المسلكية الآتية... تتولى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام التحقيق مع المخالف، فإذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: ١ - قيام وزارة التجارة والاستثمار بنشر قرار الإغلاق في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف. ٢ - التنسيق مع الجهات المختصة لإغلاق المكتب. ٣ - إحالة المخالفة إلى ديوان



المظالم للنظر فيها، وينشر الحكم في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه". ويتبين من نص المادة أنها تتعلق بالجزاءات المترتبة على المخالفات المسلكية/ التأديبية المتعلقة بتنظيم مهنة المحاسبين القانونيين، وحيث إن المخالفة المسلكية/ التأديبية المقصودة في النظام هي إخلال المحاسب بواجبات وظيفته، أو إتيانه عملاً من الأعمال الممنوع من ممارستها، بحسبان أن ذلك في حد ذاته يمثل مسلكاً شائناً ينعكس أثره على نزاهة المهنة ويمس اعتبار شاغلها ويزعزع الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها ويتنافى مع ما ينبغي أن يلتزم به المحاسب من الالتزامات التي تترتب على حصوله على ترخيص المهنة. في حين أن هذه الدعوى قامت بمناسبة إخلال المدعى عليهم بأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، وما تترتب على ذلك الإخلال من أضرار واقعة على المدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف انعقاد اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى، مما يكون معه دفع المدعى عليهما حرياً بالرد.

أما الدفوع الأخرى التي أثارها وكيل المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن والمدعى عليهما الرابع والسادس، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم ترفيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٩٣/ل/١ د ٢٠٢٠/م لعام ١٤٤٢هـ.